الترويج التسويقى
دراسة فقهية مقارنة

د. نوره سيد أحمد سيد أحمد مصطفى
مدرس الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات القاهرة
جامعة الأزهر

مقدمة

إن الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِه اللهُ فلا مضِلَّ له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وبعد:

إن الفقه الإسلامي هو الذي ينظم الحياة المعاصرة وفق الرؤية الشرعية، وهو علم حي لأنه يدخل في مفاصل الحياة اليومية ويرتبها ويوجد الحلول الشرعية لها.

أهمية الموضوع:

من أهم مجالات الحياة اليومية في عصرنا هذا المجال الاقتصادي، فهو يتعلق بمقصد حفظ الأموال الذي هو أحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

ويعتبر الترويج أحد أهم الوظائف التسويقية الهامة في المؤسسة ومن بين أهم عناصر المزيج التسويقي التي تسعى المؤسسة من خلاله إلى تحقيق الأهداف المنشودة وتسهيل عملية إيصال المنتجات إلى المستهلكين . فالتطور الحاصل في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية، فتح أمام المؤسسات مجالات واسعة للنمو واقتحام الأسواق المحلية والأجنبية، كما أن التنوع الكبير للمنتجات جعل من الضروري إيجاد وسيلة فعالة تربط بين المنتج والمستهلك، لذلك ظهرت الحاجة لاستخدام العديد من الوسائل والأنشطة التي تحقق عملية الاتصال بين المنتجين والموزعين والمستهلكين.

ويعتبر الترويج التسويقي ذلك العنصر المتعدد الأشكال والمتفاعل مع غيره من عناصر المزيج التسويقي والهادف إلى تحقيق عملية الاتصال الناجمة بين ما تقدمه الشركات من سلع أو خدمات أو أفكار تعمل على إشباع حاجات ورغبات المستهلكين من أفراد أو مؤسسات ووفق إمكاناتهم.

ويتميز الترويج التسويقي بالقدرة على التغلب على مشكلة جهل المستهلك بتقديم المعلومات عن المشروع، السلعة، العلامة التجارية، الأسعار، وفرة السلعة واستخدامها كما يتغلب على تردد المستهلك بالعمل على اقناعه وخلق جو نفسي

ملائم لتقبل السلعة أو الخدمة.

ومن أهم الوسائل والأنشطة الترويجية التي تحقق عملية الاتصال بين المنتجين والموزعين والمستهلكين (الترويج بالإعلانات ، والترويج بالهدايا ، والترويج بالخصم على الأسعار) . فهي عناصر مختلفة الطبيعة والغرض والتوجيه،

ولكل عنصر منها مزايا وخصائص وعلى رجل الترويج اختيار التوليفة المناسبة لوضع المؤسسة وطبيعة المنتج والجمهور والسوق والمستهدفين بالترويج الذي يجب العمل على تحقيق التوازن والتناسق بين هذه العناصر لتحقيق الأهداف الترويجية للمؤسسة في إطار الإستراتيجية المحددة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

١- تنوع وسائل الترويج التسويقى وطرقه وقنواته ، مما يستدعي دراسة هذه الأمور للنظر في أحكامها الفقهية وبخاصة ما جد من وسائل جديدة مستمدة في غالبها من التعامل في الأسواق العالمية.

٢- الترويج التسويقي بقنواته عبارة عن معاملات بين أطراف مختلفة وغالبا ما تكون هذه المعاملات محكومة بعقود يتم ابرامها بين هذه الأطراف مما يحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية وأقوال الفقهاء فيها.

٣-أن في هذا الموضوع بيان للأحكام الفقهية المتعلقة بالترويج التسويقي – مما يحتاجه التجار – ومما يساهم في تنقية أسواق المسلمين من المعاملات والأساليب الغير مشروعة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ، ومبحث تمهيدي ، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على:

١-أهمية موضوع البحث.

٢- سبب اختيار موضوع البحث.

المبحث التمهيدي: معنى الترويج التسويقي ، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالترويج التسويقي . ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الترويج.

الفرع الثاني: تعريف التسويقي .

الفرع الثالث : ماهية الترويج التسويقى .

المطلب الثاني : بيان أهمية الترويج التسويقي.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للترويج التسويقي.

المبحث الأول: الترويج بالإعلانات – ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعلان.

المطلب الثاني: الحكم الإجمالي للإعلان .

المطلب الثالث: استخدام الصور في الإعلانات.

المطلب الرابعة: استخدام أصوات الرجال والنساء في الإعلانات.

المطلب الخامسة: استخدام أصوات المعازف في الإعلانات.

المبحث الثاني: الترويج بالهدايا ، ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهديا .

المطلب الثاني: الحكم الإجمالي للهدايا.

المطلب الثالث: هديّة الدَّيْن.

المطلب الرابع : الهدية بالمعدوم.

المطلب الخامس : الهدية بالمشاع.

المبحث الثالث : الترويج بالخصم على الأسعار ، ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الخصم .

المطلب الثاني : حكم الخصم على الأسعار.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة البحث.

المبحث التمهيدي

معنى الترويج التسويقى

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالترويج التسويقي، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التعريف بالترويج

الترويج لغة: الرَّوَاجُ اسْمٌ مِنْ رَاجَ يَرُوجُ رَوْجًا وَرَوَاجًا بِمَعْنَى أَسْرَعَ . وَيُقَالُ : رَاجَ الشَّيْءُ أَيْ نَفَقَ وَكَثُرَ طُلَّابُهُ . وَرَاجَتْ الدَّرَاهِمُ رَوَاجًا : كَثُرَ تَعَامُلُ النَّاسِ بِهَا (١).

الترويج فى اصطلاح الفقهاء: لا يختلف المعنى الاصطلاحى للترويج عند الفقهاء عما ذُكر فى المعنى اللغوى فكلمة الترويج مشتقة من الكلمة العربية (روج للشيء) أي عرف به(٢).

ذكر ابن عابدين: (التَّرْوِيجِ) رَوَاجَ الْمَتَاعِ نَفَاقُهُ أَيْ أَنَّهُ أَرَادَ رَوَاجَهُ وَنَفَاقَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي(٣).

و هذا يعني أن الترويج هو الاتصال بالآخرين و تعريفهم بأنواع السلع والخدمات التي يحوزها البائع.

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى /٢٤٢ (ر و ج) : لأحمد بن محمد بن على القرى الفيومى سنة ٧٧٠هـ ـ دار الفكر.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٣/٥ ، أسنى المطالب ٩٤/٢، ٤٠٦ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار ٤٣/٥ : لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- طبعة بولاق ، أسنى المطالب ٩٤/٢، ٤٠٦ : للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (سنة٨٢٦هـ ٩٢٦هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى ـ طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، شرح النيل وشفاء العليل ٣٧٧/١٧ : للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني(المتوفى سنة ١٢٢٣هـ) وشرحه : العلامة محمد بن يوسف أطفيش . طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ ـ١٩٨٥م.

تعريف الترويج فى الاصطلاح المعاصر للاقتصاديين:

لمصطلح الترويج عند علماء التسويق معنيان : معنى عام، ومعنى خاص.

أما المعنى العام للترويج : فهو جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة لزيادة مبيعاتها (١).

أما معناه الخاص: توجد عدة تعريفات للترويج إلا أنها كلها تصب في مفهوم واحد وهدف واحد، ومن بين هذه التعاريف :

١- الترويج هو : عملية اتصال بهدف البيع (٢).

٢-ومنها هو: عبارة عن الأسلوب الذي تتبعه المؤسسة لترغيب المستهلك بالمنتج ومن ثم شراؤه (٣).

٣-ومنها هو: التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع المنتج أو الخدمة، أو في قبول فكرة معينة وإثارة اهتمام المستهلك بها، وإقناعه بمقدرتها عن غيرها من السلع والخدمات الأخرى بإشباع احتياجاته وذلك بهدف دفعه إلى اتخاذ قرار بشرائها ثم الاستمرار في استعمالها في المستقبل(٤).

٤- ومنها هو: جميع الأنشطة التي تتخذها المنظمة للاتصال والترويج لمنتجاتها في سوقها المستهدف (٥).

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أنها جميعاً تصب في مفهوم واحد، وهو:

---

(١) الهدايا الترويجية التجارية تخريجها الفقهي، وضوابطها الشرعية/٨٧٢ : عماد محمد رضا ، على التميمى ، عادل جرب اللصاصمه – جامعة البلقاء التطبيقيه – الاردن – كلية الزرقاء – قسم علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٠ ، ملحق ١ ٢٠١٣.

(٢) الهدايا التجارية الترويجية /٨٧٢.

(٣) دور التغليف في النشاط الترويجى للمؤسسة ص٦٠-٦١ : أ / مصباح ليلى – قسم التسويق – كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير– جامعة منتورى – قسطنينه– – دراسة حالة شركة الأطلس لمشروبات بيبسي كولا " بالجزائر العاصمة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير – السنه الجامعيه ٢٠٠٩– ٢٠١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

أن الترويج عبارة عن نشاط أو عملية متعلقة بإمداد المستهلك بالمعلومات الضرورية عن منتج أو خدمة معينة، وتعريفه بها، وإثارة اهتمامه، ومحاولة إقناعه بشراء المنتج ولتسهيل عملية المفاضلة بينه وبين المنتجات البديلة عن اتخاذ قرار الشراء.

الفرع الثاني: تعريف التسويقي .

في البداية أود أن أشير إلى أن كلمة تسويق لم تذكر في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، وإنما الذي ذكر جملة من المصطلحات مثل: السوق، البيع، الشراء، الكيل، الميزان، القسط، التجارة.

ويعتبر مفهوم التسويق من أهم المفاهيم التي ظهرت حديثا لما له من أهمية في نجاح المؤسسات والشركات التي تتبناه، ونظراً إلي اختلاف مجالات تطبيقه.

التسويق لغة:

السُّوقُ: مَوْضِعُ الْبِيَاعَاتِ(١) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السُّوقُ الَّتِي يُبَاعُ فِيهَا مُؤَنَّثَةٌ وَهُوَ أَفْصَحُ وَأَصَحُّ وَتَصْغِيرُهَا سُوَيْقَةٌ وَالتَّذْكِيرُ خَطَأٌ لِأَنَّهُ قِيلَ سُوقٌ نَافِقَةٌ وَلَمْ يُسْمَعْ نَافِقٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا سُوقِيٌّ عَلَى لَفْظِهَا وَقَوْلُهُمْ رَجُلٌ سُوقَةٌ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ كَمَا تَظُنُّهُ الْعَامَّةُ بَلْ السُّوقَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ خِلَافُ الْمَلِكِ(٢).

التسويق فى اصطلاح الفقهاء:

لا يختلف المعنى الاصطلاحى للتسويق عند الفقهاء عما ذُكر فى المعنى اللغوى فقد استعمل الفقهاء سوق في مواضع منها:

(١) المغرب فى ترتيب المعرب (س و ق) لأبى الفتح ناصر بن السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى(المتوفى سنة ٦١٦هـ) دار الكتاب العربى بيروت.

(٢) المصباح المنير (س و ق).

ما ذكره الحنفية: سُوقُ الطَّعَامِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْحِنْطَةُ وَدَقِيقُهَا، ويُسَمَّى مَا يُبَاعُ فِيهِ غَيْرُ الْحِنْطَةِ سُوقَ الشَّعِيرِ وَسُوقَ الْفَوَاكِهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَبْوَابِ اللِّسَانِ لَا مِنْ فِقْهِ الشَّرِيعَةِ (١).

ومما ذكر المالكية: أَوْ يَعْرِضُهَا عَلَى أَهْلِ السُّوقِ (٢).

ومما ذكر الشافعية: إذَا قِيلَ : اذْهَبْ إلَى سُوقِ الطَّعَامِ ، فُهِمَ مِنْهُ سُوقُ الْبُرِّ ، وَإِذَا غَلَبَ الْعُرْفُ بِذَلِكَ نَزَلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ (٣).

ومما ذكرالحنابلة: وَمَا يُبَاعُ فِي السُّوقِ (٤).

والظاهرية: وَمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُشْرِكُهُ فِيهَا أَهْلُ تِلْكَ السُّوقِ(٥).

ومما ذكر الإباضية: وَشِرَاؤُهُ مَا يُبَاعُ فِي السُّوقِ(٦).

ومما ذكر الإمامية: مَا يُبَاعُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ(٧).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٣٥/٣ : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ(الناشر :دار الكتاب الإسلامي ، المبسوط ١٠٢/١٨ : لشمس الأمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى المحتوى على كتاب ظاهر الرواية: للإمام محمد الشيبانى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى.

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٧٠/٣ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير: لشيخ الدردير (المتوفى سنة١٢٠١هـ) طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٨٨/١ : لمحمد بن على وهب تقى الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢) الناشر :مطبعة السنة المحمدية.

(٤) المغنى ٥٩/١٠ : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى إسماعيل الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفى سنة٦٢٠هـ)، طبعة دار المنار ١٤٣٧ ه.

(٥) المغنى ٥٩/١٠.

(٦) المحلى بالآثار٥٣٩/٧ : لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى(المتوفى سنة ٤٥٦هـ) طبعة دار الفكر.

(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١٦١/٣ : لجعفر بن الحسين بن يحيى الهذلى ـ طبعة مطبعة الآداب ـ الطبعة الأولى سنة ٣٨٩هـ ـ١٩٦٩م ، مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ.

بالنظر إلى التعريفات السابقة للفقهاء المتقدمين للفظ التسويق نجد أنه عندهم لا يعدوا معني الترويج للسلع ، والذي يعتبر جزءاً من معني التسويق المعاصر إلا أن هذا الاستعمال لا يشمل جميع جوانب التسويق بمعناه المعاصر(١).

تعريف التسويق فى الاصطلاح المعاصر للاقتصاديين:

قد تفاوتت التعريفات في بيان معني التسويق من أشهر هذه التعريفات:

تعريف جمعية التسويق الأمريكية في عام ١٩٨٥م بأنه : العملية الخاصة بتخطيط ، وتنفيذ، وإيجاد ، وتسعير ، وترويج، وتوزيع الأفكار أو السلع أو الخدمات اللازمة لإتمام عمليات التبادل ، والتي تؤدى إلي إشباع حاجات الأفراد ، وتحقيق أهداف المنظمات(٢).

ومع ما تميز به هذا التعريف من اشتماله على المزيج التسويقي (تحديد أنشطة المنتج،والترويج، والتسعير ، والتوزيع)، إلا أنه يحتاج إلي تقييد مسألة إشباع حاجات الأفراد ، وتحقيق أهداف المنظمات وفقاً للضوابط الشرعية الإسلامية ، وهو ما أعنيه بالبحث.

---

(١) لم يظهر التسويق إلا كمصطلح في أوائل القرن العشرين حيث تم تناوله كمقياس دراسي باسم "تسويق المنتجات" بجامعة بنسلفانيا في الو.م.أ. أما ظهوره أول مرة داخل الهيكل التنظيمي لمنظمات الأعمال، فقد كان على يد شركه « Curtis » عند إنشائها قسم بحوث التسويق عام١٩١١ تحت اسم "البحث التجاري". فكلمة تسويق « MARKETING » هي كلمة أمريكية مرتبطة بالتطور الاقتصادية الكبير في الو.م.أ أما بأوربا فقد برز هذا التعبير بشكل واضح لدى بروز مشكلة تسويق المنتجات المتراكمة الناتجة عن التطور الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية، أما عن النشأة الأولى للتسويق فكانت في القرن ١٧، على يد العائلة اليابانية "ميسيوي" والتي أنشأت أول محل أو متجر في طوكيو ومنذ ذلك الوقت تدرج التسويق في تطوره حتى وصل إلي الغرب في منتصف القرن ١٩ (١٨٥٠) على يد شركة هارفيستي العالمية، حيث يعتبر سيروس ماركروميك أول من بين أن جوهر ومراكز أعلى منظمة هو التسويق. (التسويق مدخل تطبيقي – أ .د.عبد السلام أبو قحف ص٥٠ – أستاذ إدارة الأعمال الدولية – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية – مصر – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠٠٢).

(٢) التسويق مدخل تطبيقي – أ .د.عبد السلام أبو قحف ص٥٠ .

فلا شك أن الحاجات والرغبات والأهداف تختلف باختلاف الثقافات والشعوب ، بل تختلف باختلاف الأفراد ، وترك ذلك لرغبات الناس لا ينضبط ، إذ إن الرغبات والأغراض تتعارض ، ولا يضبط ذلك إلا نصوص الشريعة وقواعدها.

ومن ثم فإنه لا بد من تقييد تعريف التسويق بما يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ، فيكون التعريف المقترح للتسويق أنه: (الجهود المبذولة في إطار إداري واجتماعي معين ، لإيصال الحاجات والرغبات الإنسانية الحقيقية ، بالتخطيط والتسعير والترويج والتوزيع للسلع أو الخدمات ، بما يلائم المصالح الشرعية للفرد والمجتمع)(١).

الفرع الثالث : ماهية الترويج التسويقى :

أن الوظيفة التسويقية تسعى إلى تحديد رغبات المستهلك وتصميم المنتج حسب المواصفات، وتقديمه له في المكان والسعر المناسبين، والدور الرئيسي لعملية الترويج هو إخبار وإقناع المستهلك بخصائص المنتج ومزاياه ودفعه لشراء المنتج . لهذا يعتبر الترويج المتحدث الرسمي باسم المؤسسة فينقل سياستها إلى المستهلك(٢).

(١) المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية ص٣٥ / د. بلحيمر إبراهيم / فرع علوم التسيير– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة–الجزائر . أطروحة الدكتوراه العام الجامعى ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

(٢) دور التغليف في النشاط الترويجى للمؤسسة ص٦٠.

المطلب الثاني : بيان أهمية الترويج التسويقي(١).

إن كان الاقتصاد ركيزة من أهم الركائز في قوة المجتمعات والدول وتقدمها ، فإن التسويق يعتبر من أهم الدعائم التي يقوم عليها ، فيمكن إبراز أهمية التسويق فيما يأتي:

١- يساهم في تحقيق الاتصال والتفاهم بين الطرفين من جراء بعد المسافة بينهما) البائع والمشترى.

٢- الحفاظ على مستوى الوعي و التطور في حياة الأفراد لما يقدمه من معلومات حول السلع و الخدمات.

٣- يمثل القوة الدافعة للنشاط التسويقي.

٤- هو العامل الأكثر حسما في تصريف المنتجات.

٥- القدرة على مواجهة المنافسة وخاصة من قبل الشركات التي تغزو الأسواق الوطنية.

٦- يساعد الأفراد على أن يصبحوا مستهلكين راشدين وفي معرفة كيفية إشباع حاجاتهم وفي رفع مستوى معيشتهم.

٧- توجيه جهود المؤسسة نحو إعلام هذه الفئة بتوفر السلع عن طريق الترويج والإعلانات.

٨- توجيه جهود رجال البيع (Sales Men) نحو استخدام الأساليب الملائمة لكل من المنتج والعميل.

---

(١) التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الاسلامي ص٤١-٤٥ ، أ / باجى فتيحه – قسم التسويق – كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير – جامعة قاصدي مرباح- ورقلة – د راسة حالة المؤسسة الخدمية للنقل و إيجار المعدات مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص- تسويق خدمات – و زارة التعليم العالي و البحث العلمي – الجزائر – للعام الجامعى ٢٠١١- ٢٠١٢ .

٩- توجيه جهود المنشأة نحو طرق قياس رضاء العميل.

١٠- توجيه الجهود نحو وضع سياسة تسعير ملائمة تتوافق مع القوانين الموجودة في بيئة السوق ومع الحصة السوقية وأثر المنافسين في السوق.

ولذا فحري بالدول الإسلامية في تلك الآونة الاهتمام بهذه الدعائم والتعاون فيما بينها .

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للترويج التسويقي.

نقصد بالضوابط الشرعية للترويج التسويقي: حصر الأطر والضوابط الشرعية المستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واجتهادات علماء الأمة، والمنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية؛ والتي تضبط الشركات التسويقية.

وأيضاً تلك الضوابط تحفظ الأهداف المرجوة شرعاً من نجاح المؤسسات والشركات ، وتدفع المفاسد والسلبيات المترتبة عليها وهذه الضوابط متى روعيت حفظت المؤسسات والشركات عن الوقوع في المحظورات الشرعية.

فمن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لوسائل الترويج ما يأتي:

أولاً : الصدق وتجنب الغش والخداع :

أن يلتزم الصدق في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لاسيما في البيع، فقد قال النبي (ﷺ): {**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**}[1]. ومن لوازم تحري الصدق والعمل به تجنب الإطراء والمبالغات، في وصف السلع والخدمات ، فإن تعاطي ذلك مجانب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة في الشراء- رقم١٩٧٣- ٢/ ٧٣٢ .

للصدق والبيان، وقد روى عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال: {**لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا يُنفِّق بعضكم لبعض**} (١)، أي: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لابتياعها ومُنَفِّقاً لها (٢).

يجب على المعلن أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه ، وذلك كأن يدعي ميزة في السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، مع أنها ليست فيها، أو يظهر السلعة بالمظهر الحسن على شاشة التلفاز أوالإنترنت أو اللوحة الإعلانية أو صفحات الجرائد من خلال الاستعانة بالتقنيات الفنية، مع أن الأمر ليس كذلك.

والإعلان التجاري الذي ينطوي على الغش والتدليس والخداع يعد من الأعمال المحرمة شرعاً، ويمكن الاستدلال على حرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (٣).

وجه الدلالة:

إن الله – تبارك وتعالى – اشترط لإباحة أكل المال في التجارات أن تكون عن تراض بين المتعاقدين ، ولا شك أن من اشترى شيئاً مغشوشاً أو مدلساً، وهو لا يعلم به غير راضٍ به في حقيقة الأمر، فيكون البيع الذي تضمن الغش والكذب والخداع والتدليس من باب أكل المال بالباطل، فلا يجوز.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب البيوع – باب بيع المحفلات – رقم ١٢٦٨، ٥٦٨/٣ ، قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح –قال الشيخ الألباني : حسن.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب النون مع الفاء– ٢٠٨/٥، تحفة الأحوذي– باب ما جاء في بيع المحفلات ٤٠٥/٤.

(٣) سورة النساء الأية/ ٢٩.

أما السنة:

عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) مر على صبرة طعام فأدخل يده الشريفة فيها فنالت أصابعه بللاً فقال :ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال :أصابته السماء يا رسول الله، فقال (ﷺ){ **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس منا** }(١).

وجه الدلالة:

حرم النبى (ﷺ) أن يقوم البائع بإظهار المبيع على صفة ليس هو عليها في الحقيقة ، والإعلان التجاري الذي ينطوي على الغش والخداع والتغرير والتدليس ، ما هو إلا إظهار للسلعة أو الخدمة أو المنشأة المراد ترويجها على صفة ليست هي عليها في الحقيقة ، فلا يجوز.

أما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على حرمة الغش، ولا شك أن الإعلان التجاري الذي ينطوي على التغرير بالمستهلك والتدليس عليه هو من جملة الغش، فيكون حراماً.

ثانيا : تجنب الطعن فى المنتجات المنافسة

إن من مقتضيات الإيمان أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يكره لأخيه ما يكره لنفسه، لقوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "، ولذلك يجب أن تكون العلاقة بين المعلنين قائمة على التنافس المشروع وعدم التحاسد، فلا يجوز للمعلن أن يسعى إلى الإضرار بمنافسيه في إعلانه من خلال ذم سلعهم وخدماتهم ومنشآتهم، أو الحكم بأفضلية سلعته أو خدمته أو منشآته على السلع والخدمات والمنشآت الأخرى دون توضيح سبب موضوعي يمكن إثباته.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب :قول النبي (ﷺ) من غش فليس منا – رقم / ٢٩٥ -١/٦٩.

ويمكن الاستدلال على حرمة الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة في الإعلان التجاري من السنة وهو:

قَول رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **{لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا – وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ }** (١).

والاستدلال بهذا الحديث الشريف من وجهين(٢) :

١ –إن الشارع الكريم حرم بيع المسلم على بيع أخيه لما في ذلك من إشاعة للبغضاء بين التجار المسلمين ، ولا شك أن هذه العلة متحققة في الإعلانات التي تتضمن ذم السلع أو الخدمات أو المنشآت المنافسة، والطعن بها.

٢– إذا كان البيع على بيع المسلم محرماً بموجب هذا الحديث الشريف، فكذلك يكون حكم الإعلان الذي يتضمن طعناً بالسلع المنافسة؛ لأنه مقدمة لعقد البيع، فيعطى حكمه؛ لأن مقدمات العقود تأخذ أحكامها.

ثالثا : المحافظة على الحياء وتجنب إثارة الغرائز والشهوات

الحياء خلق إسلامي عظيم، وهو من خصائص الإنسان، وقد أودعه الله– تبارك وتعالى– فيه ليميزه عن البهائم، فلا يقترف كل مّا تشتهيه نفسه؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، ولذلك عده النبي (ﷺ) جزءاً من الإيمان بقوله (ﷺ): **{الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان}**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – باب تحريم ظلم المسلم وخزله– رقم /٦٧٠٦ – ٨/ ١٠.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ٦٧٣/٢ : لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (المتوفى سنة١١٨٢هـ) طبعة دار الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان– باب أمور الإيمان – رقم /٩–١/ ١٢ .

وبناء على ما تقدم يجب على مصممي الإعلانات التجارية تجنب كل ما من شأنه خدش الحياء عند تصميم الرسائل الإعلانية، وذلك بهدف المحافظة على منظومة القيم الإسلامية بشكل عام وخلق الحياء بشكل خاص، فإنه يشترط في الرسالة الإعلانية تجنب كل ما من شأنه إثارة الغريزة وتأجيج الشهوة، كإظهار جسد المرأة وصوتها إن كان فيه خضوع ونحو ذلك مما يدعو إلى الفتنة.

ويمكن الاستدلال على وجوب خلو الرسالة الإعلانية من كل ما من شأنه إثارة الغريزة وتأجيج الشهوة بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أَخْبَرَ الشارع الكريم أن إشاعة الْفَاحِشَةِ وَالْقَذْفِ وَالْقَوْلِ الْقَبِيحِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعِقَاب في الدنيا والآخرة (٢) ، ولا ريب أن تصميم الرسالة الإعلانية على نحو يثير الغريزة ويؤجج الشهوة – وهو ما نراه الآن في كثير من الإعلانات التجارية التي تستغل جسد المرأة وتبرجها وخضوعها في الصوت بهدف الإغراء – إنما هو من قبيل إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، فلا يجوز ؛ لأنه جريمة يستحق فاعلها العقاب من الله – تبارك وتعالى – في الدنيا والآخرة.

(١) النور/ آية ١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٠.

رابعا : تجنب الدعوة للإسراف والتبذير.

الإسراف والتبذير محرمان في الشريعة الإسلامية ، والأصل في هذه الحرمة قول الله تعالى:﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (١).

ويكفي للتدليل على هذه الحرمة أن الله تبارك وتعالى قد قرن بين المبذرين والشياطين في المصير بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾ (٢) . ولذلك يجب على مصممي الإعلانات التجارية عدم تضمين رسائلهم الإعلانية كل ما من شأنه الدعوة إلى الإسراف والتبذير، أو إشاعة الثقافة الاستهلاكية بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك من خلال استثمار غريزة حب التميز أو اقتناء الثمين من السلع؛ لأن ذلك إهدار لموارد الأمة، وتضييع لها فيما لا نفع فيه، وكسر لقلوب الفقراء والأخذ بهذا الضابط في الإعلان التجاري يجنبه الانتقاد الموجه إليه من بعض التسويقيين، وملخصه أن الإعلان التجاري يحاول إيجاد نوع من الرغبة لدى المستهلكين فى الحصول على سلع لا يحتاجونها في الأصل، وهو ما يعد من قبيل الإسراف.

(١) الأنعام/ آية ١٤١.

(٢) الاسراء/ آية ٢٦.

المبحث الأول

الترويج بالإعلانات

إن فن الدعاية والإعلان له أهميةٌ كبيرةٌ في ترغيب الناس ، وتشويقهم ، وتسويق المنتجات وترويجها بينهم، لا سيما أصبحت الدعاية والإعلان سمة هذا العصر التقني، ومكسب الشركات والمصانع في مختلف أنحاء العالم، كما أن صدق الإعلان وصحته وقوته أدي إلى نجاح السلع المعلن عنها، واتساع سوقها من بلد لآخر.

فيعتبر الإعلان أكثر الوسائل انتشارا ومعرفة بالنسبة للمستهلك، والأكثر استخداما بالنسبة للمنظمات عند الترويج لمنتجاتهم .

المطلب الأول: تعريف الإعلان.

الإعلان لغة : مصدر للفعل الرباعي" أعلن"، وأصل مادته " عَلَنَ الْأَمْرُ عُلُونًا مِنْ بَابِ قَعَدَ ظَهَرَ وَانْتَشَرَ فَهُوَ عَالِنٌ وَعَلِنَ عَلَنًا مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَةٌ فَهُوَ عَلِنٌ وَعَلِينٌ وَالِاسْمُ الْعَلَانِيَةُ مُخَفَّفٌ وَأَعْلَنْتُهُ بِالْأَلِفِ أَظْهَرْتُهُ وَعَالَنْتُ بِهِ مُعَالَنَةً وَعِلَانًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ(١).

و يطلق في اللغة على عدة معان متقاربة، وهي:

١- المجاهرة عَلَن الأَمْرُ يَعْلُنُ عُلُوناً ويَعْلِنُ وعَلِنَ يَعْلَنُ عَلَناً وعَلانية فيهما إذا شاع وظهر(٢) وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ **أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا** ﴾ (٣) ضد الإخفاء، تقول أعلن الشئ أى أظهره، وأعلن عن الشئ أي أبانه، ويلاحظ فيه قصد الشيوع والانتشار(٤)

(١) المصباح المنير- العين مع اللام وما يثلثهما (ع ل ن) .

(٢) لسان العرب مادة (علن) ، المصباح المنير- العين مع اللام وما يثلثهما (ع ل ن).

(٣) سورة نوح /آية ٩.

(٤) لسان العرب مادة (علن) ، المصباح المنير مادة " ع ل ن " ، المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٥.

٢- الْمُبَالَغَةُ فِي الإِظْهَار، ضِدُّ الإِسْرَارِ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا : يُسْتَحَبُّ إِعْلانُ النِّكَاحِ ، وَلَمْ يَقُولُوا إِظْهَارُهُ ، لأَنَّ إِظْهَارَهُ يَكُونُ بِالإِشْهَادِ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِعْلانُهُ فَإِعْلامُ الْمَلأِ بِهِ .

الإعلان فى اصطلاح الفقهاء:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للإعلان عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يستعملون كلمة "إعلان" فيما استعملها فيه أهل اللغة وهو أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْلَانِ هُوَ الْإِظْهَارُ ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِخْفَاءِ وَالْإِسْرَارِ (١) .

تعريف الإعلان فى الاصطلاح المعاصر للإقتصاديين:

وردت عدة تعاريف حول الإعلان من أهم تلك التعاريف:

تعرفه جمعية التسويق الأمريكية بكونه وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات بواسطة جهة معلومة ومقابل أجر مدفوع .

وبناءاً على ذلك يمكن القول بأن الإعلان اتصال غير شخصي موجه لفئة معينة من المستهلكين بغرض جذب انتباههم وإثارة دوافعهم، ومن ثم إقناعهم وحثهم على اقتناء المنتج أو الخدمة أو قبول الفكرة المعلن عنها، ويكون مقابل أجر ويستخدم ككافة الوسائل الاتصالية، لنقل الرسالة الإعلانية بشكل واضح ولتوصيلها إلى الجمهور يجب اختيار وسائل الإعلام المناسبة. والتي يمكن التأثير على المستهلكين المستهدفين وذلك بمراعاة تكاليف استخدام الوسيلة حسب إمكانات المؤسسة، وأهم هذه الوسائل نجد: الصحافة، التلفزة، الإذاعة، والملصقات والمجلات ..وغيرها (٢).

(١) بدائع الصنائع ٥٣/٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٢/١، المغني ٢/ ٨.

(٢) دور التغليف في النشاط الترويجى للمؤسسة / ص٧٠.

وهذا أمر يحثنا عليه الإسلام في قوله تعالى :﴿ **وقولوا للناس حسنا** (١) ، أي قدموا النصيحة لهم، كما يتضح أن الإعلان يعد محاولة للاستحواذ على ثقة المشتري، ويكون ذلك بالتأثير عليه وجذب انتباهه من خلال الرسائل الإعلانية المقدمة، والمحققة، في النهاية اقتناع تام من طرف المشتري بأهمية المنتج المطروح في السوق، بأنه يحقق الإشباع التام لحاجاته.

المطلب الثاني: الحكم الإجمالي للإعلان

إن الإعلان في حقيقته هو عرض وترويج لعقد آخر، ولذا فإن الإعلان هومقدمة لمعاملة تجارية إن نظرنا إليه باعتبار حقيقته وماهيته، وهو معاملة تجارية مستقلة إذا نظرنا إليه باعتبار المآل، أو باعتبار العلاقة بين المنتج المعلن والمؤسسة أو الشركة الإعلانية.

وبما أن الإعلان معاملة تجارية فإن الأصل فيه الإباحة والجواز ما لم يرد دليل الحظر إلحاقاً له بالمعاملات التجارية ، والتي استقر عند الفقهاء أن الأصل فيها الجواز(٢) ، وعلى ذلك فإنه يمكن الاستدلال على مشروعية الإعلان وإباحته من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ (٣).

---

(١) البقرة /آية ٨٣.

(٢) المبسوط ٧٧/٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٣/١، شرح التلويح على التوضيح ٣٠/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٦١/١، نيل الأوطار ١٢٠/٨.

(٣) الحج/آية ٢٧.

وجه الاستدلال:

أي أَنَّهُمْ دُعُوا وَأُمِرُوا بِالْحَجِّ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، مما يدل على أن الأذان في الناس بمثابة الإعلان عن هذا الموسم الديني العظيم(١).

أما السنة فأحاديث منها:

١ – ما صح من حديث أبي هريرة (رضى الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) **{مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَلَا جَعَلْته فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي }** (٢).

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) لم ينكر على صاحب الصبرة عرض صبرته، بل أنكر عليه الإعلان عنها بطريق الغش والخداع بجعل جاف الطعام في أعلى الصبرة ورطبها في أسفلها، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال الغش والخداع ، والحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرْعًا مَذْمُومٌ فَاعِلُهُ عَقْلًا (٣).

وهكذا صحح النبي (ﷺ) للتجار مفهوم العرض والإعلان عن السلع التجارية ، وهكذا يكون الاعلان عن المنتجات ، وفق المنهج الصحيح منهج الصراحة والوضوح، ونهاهم أن يزينوا للناس ظاهرها بالجيد ، وباطنها بالخبيث.

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ : { **الْحَلِفُ مُنْفِقٌ لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقٌ لِلْبَرَكَةِ** } (٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٨٠، دقائق أولى النهى ١/١٣٠." بتصرف"

(٢) سبق تخريجه /ص١١.

(٣) سبل السلام ٢/٣٨.

(٤) أخرجه البخاري فى صحيحه – كتاب البيوع– باب السهولة والسماحة في الشراء–رقم(١٩٨١)٢/ ٧٣٥.

وجه الدلالة:

نهيه (ﷺ) عن ترويج البضاعة بالأيمان الكاذبة يفهم منه جواز الترويج، لأن النبي (ﷺ) ما نهى المروج عن مطلق الحلف وإنما عن حلف الأيمان الكاذبة.

أما المعقول فمن أوجه(١):

١- إن الحاجة قائمة لمثل هذه المعاملة الإعلانية ، سواء أكانت في جوانبها التعريفية أو الإشهارية أو الترويجية.

٢-لأن عقود المعاوضات وغيرها لا يمكن إتمامها إلا من خلال الأعمال التعريفية والترويجية التي تتضمنها كل معاملة تجارية.

٣- لأن منع المسلمين من القيام بما هو ضروري لدوران العجلة الاقتصادية والتجارية يلحق بهم المشقة ويوقعهم في حرج شديد، ودفع المشقة والحرج عن المكلفين هو من مقاصد الشريعة السمحة.

٤- لأن الإعلان هو وسيلة للعقود التجارية المشروعة كالبيع والإيجار والشركة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، فيكون مشروعاً.

٥- إن في الإعلان دفعاً لعجلة التقدم الاقتصادي في مختلف القطاعات الإنتاجية، من خلال تأثيره على دالة العرض والطلب وقدرته الفائقة إن الإعلان يذكي المنافسة بين المنتجين، وهذه المنافسة تؤدي في النهاية إلى تخفيض سعر المنتج من خلال تقليل هامش الربح لمنح المنتج قدرة على المنافسة. على إيجاد التوازن بين العرض والطلب لصالح الطلب.

(١) الإعلانات التجارية - أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي/٣٨ د .عبد المجيد الصلاحين - مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ يونيو ٢٠٠٤ م] .

والإعلان يختلف بحسب الأمر والشخص ، وما يطلب فيه الإعلان ، ومن ثم فإن الإعلان تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة (١)، من الإباحة والندب والوجوب والكراهة والتحريم وذلك حسب الأحوال والظروف والخلفيات للعمليات الإعلانية بحد ذاتها.

فالإعلان يكون مباحاً: إذا كان تعريفاً بمباح أو ترويجاً له.

ويكون مندوباً :عندما يكون فيه ترويج لشيء مندوب، فلو فرضنا أن شركة الدعاية والإعلان صممت دعاية للترويج للسواك فإن هذا الإعلان يكون مندوباً، وذلك لأنه يروج لسنة استنها رسول الله(ﷺ).

ويكون مكروهاً : إذا تضمن في تصميمه أشياء مكروهة أو كان فيه ترويج لشيء مكروه، فلو أن شركة للدعاية والإعلان صممت دعاية للترويج للأطعمة والأشربة والألبسة المكروهة فإن هذا النوع من الإعلان حكمه الكراهة، لأنه يروج لبضاعة مكروهة.

و يكون محرماً: كذلك إذا ظهر في تصميمه ما هو محرم كظهور النساء السوافر في الإعلانات، أو القيام بحركات مثيرة ، كما يكون الإعلان محرماً كذلك إذا كان فيه ترويج لبضاعة محرمة كإعلانات السجائر والخمور والميسر وغيرها.

ويكون واجباً : إذا كان فيه ترويج لما يجب على المسلمين اقتناؤه، أو يكون وسيلة متعينة لترويج أمر يكون به قوام الأمة الإسلامية (٢).

(١) الإعلانات التجارية – أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي / ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث: استخدام الصور في الإعلانات.

اتفق الفقهاء[1] على جواز تَصْوِيرِ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَصْنَعُهَا الْبَشَرُ ، كَصُورَةِ الْمَنْزِلِ وَالسَّيَّارَةِ وَالسَّفِينَةِ وَالْمَسْجِدِ وكذا الْجَمَادَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى – عَلَى مَا خَلَقَهَا عَلَيْهِ – كَتَصْوِيرِ الْجِبَالِ وَالأَوْدِيَةِ وَالْبِحَارِ ، وَتَصْوِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالنُّجُومِ، وكذا تصوير الأعشاب والأشجار والثمار ونحوه — ولا فرق فى الشجر بين المثمر وغيره. ولم يُنقل فى ذلك خلاف إلا ما روى عن مجاهد / فإنه كره تصوير الشجر المثمر دون الشجر غير المثمر[2].

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١١٥/١ لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ – طبعة دار الكتب العلمية ، بريقة محمودية فى شرح طريقة محمدية ١٧٧/٣ : لأبى سعيد الخادمى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٣٠/٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٨/٣ : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصرى المتوفى سنة٦٣٩هـ) والثانية لشهاب الدين احمد البرلسى الملقب بعميرة (المتوفى سنة٩٥٦هـ)على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى (المتوفى سنة ٨٤٦هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ـ طبعة دار إحياء التراث العربى ـ فيصل عسى البابى الحلبى، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٧٤ : لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (سنة ٨١٧ هـ ـ ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٣٥٣/١ : للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى، وتجريد زوائد الغاية والشرح الشيخ حسن الشطى الناشر المكتب الإسلامى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥/ ٣٦٨ : للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى(المتوفى سنة ٨٤٠هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامى ـ القاهرة ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٢/ ١١٩: لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة١٢٥٠هـ) طبعة دار التراث.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٣٠-١٣٢، : لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ -١٥٦٣م، وبهامشه حاشية الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامى رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٤٧، نيل الأوطار للشوكانى ٢/ ١٢٠.

واستدلوا على ذلك : بالسنة والمعقول.

أما السنة فأحاديث منها:

١- ما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن النبى (ﷺ) قال{**من صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً**}(١).

٢- ما روى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال أتى جبريل(عليه السلام) للنبى (ﷺ) فقال:{**فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**}(٢).

٣-ما روى عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله(ﷺ){ **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** }(٣).

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على أن الصور المنهى عنها صور ذات الأرواح، وعلى جواز تصوير غير ذوات الأرواح من الأَعْشَابِ وَالأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ النَّبَاتِيَّةِ (٤).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب البيوع / باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح رقم/٢١١٢ : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى رحمه الله، ضبط الدكتور: مصطفى البغا ، طبعة اليمامة، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ١٩٨٧م

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب الأدب / باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ولاكلب – رقم/ ٢٨٠٦ – ١١٥/٥ قال أبو عيسى حديث حسن صحيح : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سور (٢٠٩-٢٩٧هـ) تحقيق يوسف الحوت ومحمد فؤاد الباقى ،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٠٨- ١٩٨٧م.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه/ كتاب النكاح / باب هل يرجع إذا رأى منكراً فى الدعوة رقم/ - ٤٨٨٦ ٥/ ١٩٨٦. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس، باب: إذا قال أحدكم آمين رقم/٣٢٢٤ – ١١٤/٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ص٨١-٨٢ : لمحى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى =

أما المعقول :

فلأن النهى جاء عن تصوير ذى الروح وهذه الأشياء ليست من ذوات الأرواح(١).

ولذلك فإن احتواء الإعلان التجاري على صور غير ذوات الأرواح من الجمادات والنباتات كالسيارات والمنظفات والخضراوات والفواكه وغيرها مباح شرعاً، شريطة مراعاة الضوابط الآتية:

١- أن تكون السلعة المصورة مباحة في الأصل، فلا يجوز تصوير السلع المحرمة كالدخان والخمور وغيرهما

٢-تحري الصدق والموضوعية عند تصوير السلعة المراد ترويجها كالسيارات والشقق السكنية، بحيث تصور هذه السلعة كما هي من غير محاولة إخفاء عيوبها عن طريق الخدع التصويرية.

٣-خلو الصورة عن كل ما فيه تقليد للكفار سواء أكان التقليد في الملبس أو المأكل أو المشرب أو الكلام.

٤-خلو الإعلان المطبوع من صور أو أى مظهر مقدس كالمصحف الشريف والكعبة المشرفة والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى المبارك؛ وذلك لأن هذا الإعلان غالباً ما يكون عرضة للإلقاء على قارعة الطريق، أو في

=

(المتوفى سنة ٦٧٨هـ) المطبعة المصرية – وطبعة دار الريان للتراث، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٢ / ١٥٩ : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد حجر العسقلانى الشافعى (المتوفى سنة ٨٥٢هـ -١٤٤٩م) راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد ،وراجعه لغويا السيد محمد عبد العاطى، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة شركة الطباعة المتحدة، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م (بتصرف).

(١) بدائع الصنائع للكاسانى 1/١١٥.

حاوية القمامة بعد الانتهاء من قراءته، الأمر الذي يجب أن تتره عنه صور تلك المظاهر.

ثانياً : محل الاختلاف بين الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى حرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً أى سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن لها ظل.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الْحَنَفِيَّةِ(١)، وَالشَّافِعِيَّةِ(٢)، وَالْحَنَابِلَةِ(٣)، ووافقهم الظاهرية(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦).

المذهب الثانى :

يرى أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، مما له ظل إذا اجتمعت فيه الشروط الآتيه(٧)، وهو مذهب المالكية(٨)، وَوَافَقَهُمُ ابْنُ حَمْدَانَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ (٩) .

---

(١) بريقة محمودية ١٧٧/٣، المبسوط ٢١٠/١.

(٢) الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية ٢١٢/٤: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر :المطبعة الميمنية.

(٣) الإنصاف ١/ ٤٧٤، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢ / ١٦٨ : لأبى محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفارينى مؤسسة قرطبة.

(٤) المحلى بالآثار

(٥) الإنصاف ١/ ٤٧٤، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢ / ١٦٨.

(٦) الروضة البهية ١ /٢١٨ : لزين الدين على بن أحمد العاملى الجبعى(المتوفى ٩٦٦هـ) فى شرح اللمعة الدمشقية : لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى ـــ الناشر دار العالم الإسلامى بيروت.

(٧) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٨) حاشية العدوي ٢/ ٤٦٠ : لعلى الصعيدى العدوى، طبعة دار الفكر.

(٩) الإنصاف ١/ ٤٧٤، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢ / ٢١٢ .

الشرط الأول: أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان – مما له ظل ويُقيم – أى تكون تمثالاً مجسداً كما لووضع صورة سَبع أوكلب أو أى صورة مما لها ظل على الحائط ونحوه فإن ذلك حرام.

فإن كانت لا ظل لها (مسطحة) لم يحرم عملها، وذلك كالمنقوش فى جدار أو ورق أو قماش، بل يكون مكروهاً. وإن كانت الصورة فى ممتهن كبساط وحصير ونحوه فتركه أولى.

الشرط الثانى: أن يصنع الصورة مما يقيم ، كصنعها من حديد أو نحاس أو حجراً أو خشب ونحو ذلك، وإن صنعها مما لا يدوم من عجين أو حلاوة أو قشر بطيخ ونحوه لم يحرم لأنه إذا نشف تقطع.

الشرط الثالث: أن تكون الصورة كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرُم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر.

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً: أى سواء كان للصورة ظل أو لم يكن لها ظل من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ (١).

(١) الأحزاب / آية ٥٧.

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الذين يؤذون الله ورسوله هم الذين يصنعون الصور (التماثيل)، أى يؤذونه بالتعرض لفعل ما لايفعله إلا الله بنحت الصور وغيرها(١).

أما السنة فأحاديث منها :

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { **قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) هَتَكَهُ ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ** "(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ :{**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ** } (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ : {**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** } (٤).

٢-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : {**وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي سَاعَةٍ ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ . قَالَتْ : وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا فَطَرَحَهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلَهُ . ثُمَّ الْتَفَتَ ، فَإِذَا جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرٍ ، فَقَالَ : مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ص٢٢٧- ٢٢٩ : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى(المتوفى سنة ٦٧١هـ – ١٢٧٣م)، طبعة دار الحديث طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤١٤ – ١٩٩٤م ،والطبعة الثانية: ١٤١٦ -١٩٩٦م ، وتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازى ١٣/ ص٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس، باب :ما وطئ من التصاوير برقم٥٩٥٤ -١٦٨/٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب :لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب- برقم/٢١٠٧ – ١٦٦٧/٣ : للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى(٢٠٦-٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٥ -١٩٥٥م.

(٤) سبق تخريجه /ص١٩.

. **فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : وَعَدْتني فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي ؟ فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ . إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ }**(١).

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ دَخَلَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ ، أَوْ لِمَرْوَانَ ، فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: **{قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ شَعِيرَةً }**(٢) .

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا . فَقَالَ : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ : **{كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا ، فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ }** (٣).

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث برواياتها المتعددة على تَحْرِيمِ التَّصْوِير مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ (٤) وما اشتملت عليه الأحاديث من النهى يدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح سواء ما له ظل وما لاظل له، كما أن هذا الوعيد وإن كان لصانع الصورة فهو حاصل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة - ٦/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه – باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون – رقم / ٧١٢٠- ٢٧٤٧/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة - ٦/ ١٥٥.

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢ / ١٦٦ .

لمستعملها لأنها لاتُصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ولا فرق بين أن تكون الصورة لها ظل أو ليس لها ظل(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يأتى :

أولاً : كيف شاء سليمان عليه السلام عمل الصور المنهى عنها فى قوله تعالى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ**﴾(٢).

وأُجيب عن هذا :

بأنه لم يرد أنه كان منهياً عنه فى شريعته بل ورد على ألسنة أهل الكتاب بأنه كان أمراً مأذوناً فيه، وبذلك يكون قد نُسخ بشريعة سيدنا محمد (ﷺ) (٣) .

ثانياً : ما ذكر من تحريم تصوير ذوات الأرواح مما له ظل وما لا ظل له لو حُمِل على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلاً على قواعد الشريعة فإن أشد ما فيه أن يكون معصية كسائر المعاصى ليس أعظم من الشرك وقتل النفس والزنا، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذاباً – فتعين حمله على صنع التماثيل لتعبد من دون الله.

وأُجيب عن هذا :

أن التشديد فى تحريم هذه التصاوير أنها قد تُعبد من دون الله فقد ثبت أن الشرك قد وقع فى قوم سيدنا نوح عليه السلام بسبب تصوير خمسة من الصالحين فى زمانهم ونصب صورهم فى مجالسهم كما بين الله تعالى فى كتابه حيث قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ (٤).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٤٧.

(٢) سورة سبأ /آية ١٣.

(٣) أحكام القرآن لابن عربى٩/٤ : لأبى بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى (المتوفى سنة ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) سورة نوح/ آية ٢٣.

ثالثاً : لو أخذنا بظاهر النصوص التى ورد فيها تحريم الصور وعمل المصورين لاقتضى ذلك تحريم الشجر والجبال ونحوه، مع أن ذلك لايحرم بالاتفاق، فتعين حمله على من قصد تحدى صنعة الخالق عز وجل(١).

وأُجيب عن هذا :

بأن هذه الأحاديث التى وردت عن النبى(ﷺ) بعموم النهى عن الصور يمكن تخصيصها بما ورد عن النبى(ﷺ) بإباحة تصوير الشجر والجبال ونحوه، يبقى بذلك تحريم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان(٢).

أما المعقول فمن وجهين :

١- أن التصوير وسيلة للشرك بالله، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصى بأن حرمها ونهى عنها (٣).

٢- أن فى التصوير مضاهاة لخلق الله سبحانه وتعالى وتشبهاً بأعدائه، وأن يصنع كما صنع الله هو عدوان على صفة خاصة به سبحانه وتعالى(٤).

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى على أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مما له ظل: بالسنة.

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/ ٢٤٤. " بتصرف"

(٢) المغنى لابن قدامة٧/٢١٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٦٤٧/١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٢/٦ : لتقى الدين بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٧٨م.

(٤) البحر الرائق ٢٩/٢ ، رد المحتار على الدر المختار٦٤٧/١ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٠٩ : شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى – طبعة دار الفكر ، غذاء الألباب للسفارينى ٢ /١٦٧.

وهو ما روى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) **{لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ}**(١).

وجه الدلالة :

يُحتمل أن يكون ذلك على الشك من الراوى، لأن التماثيل هى التصاوير فيشُك فى اللفظ، ويُحتمل أن تكون التماثيل ما قام بنفسه من الصور، والصور واقع على ما قام بنفسه وعلى ما كان رقماً أو تزويقاً فى غيره، ويُحتمل أن تكون أو بمعنى الواو فيتعلق النهى بهما(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن اختصاص التحريم بما له ظل، ولا بأس بما لا ظل له، هذا باطل فإن الستر الذى أنكر النبى (ﷺ) الصورة فيه لايشك أحد فى أنه منصوب، وليس لصورته ظل.

كما يُجاب عليه بالأحاديث المطلقة فى كل صورة(٣).

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لى- والله تعالى أعلم- رجحان المذهب الأول القائل بحرمة تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان مطلقاً ـــ سواء كانت الصور لها ظل أو لم يكن لها ظل، وذلك :

أ- لقوة أدلته التى استدل بها وسلامة حجته.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب اللباس / باب تصوير صورة الحيوان – رقم /٥٦٦٧ / ١٦٢/٦.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٧/ ٢٨٦ : للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى(سنة٤٠٣-٤٩٤هـــ) طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٨٢ -١٩٩٥م.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١٢٠/٢.

ب- كما أنهم قد أجابوا على كل ما ورد عليها من نقاش مما يقوى حجتهم ويؤيد وجهتهم.

ج- ولأن ذلك كان سبباً من أسباب الشرك بالله، كما أن فيه مضاهاة لخلق الله، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد الذرائع المفضيةإلى الشرك أو المعاصى.

أما التصوير الآلي بواسطة الكاميرا التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أ ي أثر بتخطيط الصورة وتحديد ملامحها، فهو مما لم يعرفوه؛ لأنه من المخترعات الحديثة، وقد بحث العلماء المعاصرون حكم هذا النوع من التصوير، واختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن التصوير الآلي بواسطة الكاميرا أو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي محرم، ولكنه يباح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالتصوير لأجل الهوية الشخصية أو رخص السيارة أو الدراسة أو الوظيفة أو مكافحة الجريمة ونحو ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم المعاصرين وأبرزهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١)، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢).

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٦٨/١ : لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - المحقق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - حالة الفهرسة: غير مفهرس - رقم الطبعة: ١ – المكتبة الوقفية.

(٢) فتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى ١/ ٦٧١ : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية - الناشر: دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض - سنة النشر: ١٤٢٤

المذهب الثاني:

إن التصوير الآلي بواسطة الكاميرا مباح، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين(١) –رحمه الله– والدكتوروهبة الزحيلي(٢) ، وغيرهم(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة التصوير الآلي بواسطة الكاميرا من السنة والقياس:

أما السنة:

فبعموم الأحاديث الواردة عن الرسول (ﷺ) بالنهي عن التصوير ولعن المصورين، وبيان وعيدهم الشديد على فعلهم ومنها:

ما روى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { **قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) هَتَكَهُ ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ** }(٤).

وجه الدلالة :

دل الحديث على تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١/ ١٤٩: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)جمع وترتيب :فهد بن ناصر بن إبراهيم السليم الناشر : دار الوطن – دار الثرياالطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته– أ.د وهبة الزحيلى ٤/ ٢٦٧٦ :أ. د وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة لناشر :دار الفكر – سوريَّة – الطبعة :الرَّابعة.

(٣) فقه السنة ٣/ ٣٠١ : لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠ه ـ(الناشر :دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة :الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

(٤) سبق تخريجه ص٢١.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الأحاديث في التصوير الذي يتم عبر اليد المتضمن الإبداع ومضاهاة خلق الله، أما الذي لا يحتاج إلى عمل باليد، فلا تتناوله تلك النصوص؛ لأنه لا يسمى تصويراً في الحقيقة ولم يكن معروفا وقت النبي (ﷺ) فهو حبس للظل وتثبيت لصورة موجودة بالأحماض الكيماوية فهو من باب نقل صورة صورها الله – جلّ وعلا- بواسطة هذه الآلة فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي خلق الله(١).

أما القياس:

وهو قياس التصوير بواسطة الكاميرا على غيره من التصاوير التي وردت النصوص الشرعية بحرمتها، بجامع أن كلاً منهماً تصوير فيه مضاهاة لخلق الله تعالى.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العلة التي من أجلها حرمت وهي مضاهاة خلق الله تعالى والخوف من الوثنية غير متحققة في التصوير الآلي بواسطة الكاميرا؛ وذلك لأن هذا التصوير يعمل على حبس ظل خلق الله- تبارك وتعالى -الموجود حقيقة على الورقة المستخدمة في التصوير، وطباعتها عليها، دون أن يكون للمصورأ أي دور في تخطيط الصورة وتحديد ملامحها، وأخذ الصورة للشيء المراد تصويره على هذا النّحو ليس إيجاداً لها من العدم، فلا يكون حراماً (٢).

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٥٢، الفقه الإسلامي وأدلته٤/ ٢٦٧٧.

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٥٢.

أما المعقول فهو:

أن القول بحرمة التصوير بواسطة الكاميرا أحوط وأبعد عن الوقوع في المحرم؛ لأن التصوير الفوتوغرافي من المتشابهات – على أقل أحواله – وأنه من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام[(١)].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد الدليل القاطع على نقلها عن أصل الحل إلى التحريم[(٢)] ، ولا يوجد دليل ينقل التصوير بواسطة الكاميرا من أصل الحل إلى التحريم .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بحل التصوير بواسطة الكاميرا بالمعقول من عدة أوجه منها:

١ – إن التصوير بواسطة الكاميرا ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنه، والوعيد عليه؛ وذلك لأنه ليس فيه تشكيل أو تخطيط أو تفصيل، كما هو حال التصاوير التي كانت معروفة زمن النبي(ﷺ) وإنما هو نقل شكل وتفصيل شَكَّله الله تعالى [(٣)]، والأصل في الأشياء غير التعبدية هو الإباحة حتى يرد دليل المنع.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٣٠/٢ : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر :دار الفكر، المغنى ١٨٠/٤.

(٢) المبسوط ٧٧/٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٣/١، شرح التلويح على التوضيح ٣٠/٢ : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، ٠ المتوفى سنة ٧٩٢هـ) طبعة مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٦١ : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى ١٠٥١هـ) الناشر دار الفكر = سنة النشر ١٤٠٢ه- بيروت ، نيل الأوطار ١٢٠/٨.

(٣) ذكر النفراوى: وَالتَّصْوِيرَ تَشْكِيلٌ وَنَقْلٌ لِلشَّيْءِ مِنْ حَالٍ إلَى حَالٍ.(الفواكه الدوانى ١٢/١ : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى (المتوفى سنة١١٢٥هـ) على رسالة أبى محمد بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى (سنة٣١٦هـ ــ ٣٨٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٢- إن التصوير الفوتوغرافي شبيه بالصورة التي تظهر على المرآة أو الماء أو أي سطح لامع، و لم يقل أحد من المسلمين بحرمة النظر في الماء أو المرآة، لأن الصورة تحصل من ذلك[١].

٣- إن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاء كثيرة، لا تبقى مع فقدها الحياة، بل أنها فقدت الجرم نفسه، الذي هو أم الأعضاء جميعاً، مما تنتفي معه علة المضاهاة بخلق الله قطعاً .كما ينتفي معه نفخ الروح فيها، وهي بلا جرم ، وأن حكمها حكم الرقم في الثوب المستثنى بالنص [٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد باستثناء ما نهى عنه من الصور المرقومة في الثوب ونحوه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مماليس فيه روح من الإنسان أو الحيوان حتى تبقى النصوص متطابقة متفقة [٣]، أو يحمل على صورة لم تبق علي هيئتها بأن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء فيجوز حينئذٍ بدلالة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- وفيه الأمر بقطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة الشجر[٤] ، أو كانت صورة تبسط وتمتهن كما فعلت عائشة – رضي الله عنها- حينما أمرها النبي (ﷺ) بهتك الصور في قرامها فجعلت منه وسادة أو

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٥٣ : لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)(الناشر :المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩متحقيق :طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٣١ : لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق :ناجي سويدانالناشر :المكتبة العصرية للطباعة والنشرتاريخ النشر١٠/ ١ / ٢٠٠٢، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٥ : لمحمد علي الصابوني طبع على نفقة :حسن عباس الشربتلي الناشر : مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروتالطبعة :الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤٣، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٥١.

(٤) الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١١- ١٢، فتح الباري ١٠/ ٣٩١.

وسادتين[١] وعليه فلا يصح حملها على صورة باقية الشكل غير ممتهنة، كما أن هذا الاستثناء من الصورة المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من السياق، وعليه فلا يصح الاحتجاج بهذا الاستثناء الوارد في الحديث على جواز الصور الفوتوغرافية وما شابهها من التصوير الذي يتم عبر الآلة.

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بإباحة التصوير الآلي بواسطة الكاميرا، وذلك لما يلي:

١- لانتفاء العلة التي من أجلها حرمت التصاوير، وهي الخوف من الوثنية ومضاهاة خلق في التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الكاميرا، ويؤيد ذلك أن المصور هنا لا يحتاج في عمله إلى جهد كبير ومهارات خاصة كما هو حال النّحات والرسام والنّقّاش، ولذا فليس في عمله أية مضاهاة لخلق الله تعالى .

٢- إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل الحظر، وليس هناك دليل يفيد حرمة التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الكاميرا

٣- إن الحاجة تدعو إلى إباحة هذا النوع من التصاوير، والله تعالى يقول: ﴿**ما يريد الله لِيَجْعَل عليكم من حرج**﴾[٢].

وأما الأحاديث التي ورد فيها تحريم تصوير ذوات الأرواح، فهي واردة في أنماط التصوير التي كانت معروفة زمن النبي(ﷺ) والتي للإنسان فيها فعل وإبداع واختراع، كالنحت والنقش والرسم و التطريز، ولذلك فهي لا تشمل التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الكاميرا؛ لأن هذا التصوير ليس فيه للإنسان إبداع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير ١٠/ ٣٨٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٧/ ٣٣٦.

(٢) سورة المائدة / آية ٦ .

واختراع، وإنما هو حبس لظل مخلوق خلقه الله تعالى والتقاطه بواسطة أشعة معينة تصدرها الكاميرا، فلا يكون فيه أي مضاهاة لخلق الله سبحانه وتعالى.

وبناء على هذا الترجيح فإن احتواء الإعلان التجاري على صور ذات الأرواح كالإنسان والحيوان جائز ومشروع شريطة مراعاة الضوابط الآتية:

١- تحري الصدق والموضوعية عند تصوير السلعة المعلن عنها كالأنعام والدواجن، بحيث تصور السلعة المراد ترويجها كما هي من غير محاولة إخفاء عيوبها عن طريق الخدع التصويرية.

٢- مراعاة القيم الإسلامية في التصوير، وذلك من خلال عدم تصوير العورات وتجنب كل ما من شأنه إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات.

٣- تجنب تصوير كل ما فيه تقليد للكفار عند تصوير الأشخاص الذين يتولون نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، سواء كان التقليد في الملبس أم الكلام أم طريقة الأكل والشرب.

٤-عدم اشتمال الصورة على أي مظهر لحيوان نجس كالخنزير والكلب؛ لأن الشارع الكريم أمر بمجانبة هذه الحيوانات ومباعدتها، وظهور صورها في الإعلان التجاري ينافي أمر الشارع الكريم.

المطلب الرابع: استخدام أصوات الرجال والنساء في الاعلانات.

اتفق الفقهاء (١) على أن صوت الرجل ليس بعورة ، ولذلك يجوز استخدامه في إلقاء النص الإعلاني ونقله إلى الجمهور المستهدف، وقد سمع النبي(ﷺ) أصوات المنادين على السلع في الأسواق و لم ينههم عن ذ لك، والمناداة على السلع في الأسواق هي صورة من صور الإعلان التجاري على الرغم من بدائيتها.

ولا بد عند استخدام أصوات الرجال في الإعلانات التجارية من مراعاة أن تكون خالية من الميوعة والألفاظ المبتذلة، لقوله (ﷺ){**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**} (٢).

وفي رواية الْإِمَام أَحْمَد رحمه الله: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يَؤُمُّ أَهْلَهُ . أَكْرَهُ أَنْ تَسْمَعَ الْمَرْأَةُ صَوْتَ الرَّجُلِ . قَالَ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ ، فِي نُكَتِهِ : وَهَذَا صَحِيحٌ . لِأَنَّ الصَّوْتَ يَتْبَعُ الصُّورَةَ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ مِنْ النَّظَرِ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مَنَعَ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهَا . كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا مُنِعَتْ مِنْ النَّظَرِ إلَى الرَّجُلِ مُنِعَتْ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِ (٣).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٢٥٩ ، تبيين الحقائق ١ / ٩٠ -٩١ : لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشة حاشية الشيخ الشلبى الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ -الناشر دار الكتاب الإسلامى ، حاشية العدوي ٢٩١/١، مغني المحتاج١/ ٥٩٣ ، الإنصاف ٣١/٨ ، المحلى ٣ / ١٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – باب حفظ اللسان – ٢٣٧٥/٥.

(٣) الإنصاف ٣١/٨ .

بينما اختلف الفقهاء فى استماع صوت المرأة الأجنبية على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن صوت المرأة الأجنبية في حد ذاته ليس بعورة، وَيَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَة ، وذلك بأن يكون خالياً من الخضوع ، والتمطيط والتليين ونحو ذلك مما يؤدي إلى استمالة الرجل إليها وتحريك شهوته تجاهها وهو ما ذهب إليه الحنفية على القول الراجح [(١)]، وقول للمالكية[(٢)]، والأصح عند الشافعية[(٣)]، والأصح عند الحنابلة [(٤)].

ذكر الشافعية:كَالْإِصْغَاءِ مِنْ الرَّجُلِ لِصَوْتِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَصَوْتُهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْأَصْلِ[(٥)].

والحنابلة: لَيْسَ صَوْتُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَوْرَةً ، عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ[(٦)].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢٢٧/١، الجوهرة النيرة ١/ : لمختصر القدورى فى فقه الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمانى: لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى العبادى المتوفى فى سنة٨٠٠هـ ،المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ ١٦٢، المبسوط ٤/ ٣٤.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٣٥/١.

(٣) طرح التثريب فى شرح التقريب ٦/ ٥٧ : للحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى (المتوفى سنة ٨٠٦) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠١/١، مغني المحتاج١/ ٥٩٣ .

(٤) الإنصاف ٣١/٨ ، الفروع ١/ ٤٢٥ : لشمس الدين المقدس أبى عبد الله محمد بن مفلح(المتوفى سنة ٧٦٣هـ) ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المداوى ثم الصالحى الحنبلى راجعه عبد الستار أحمد فرج ـ طبعة عالم الكتب الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٥) أسنى المطالب ١١٠/٣.

(٦) الفروع ١٥٧/٥.

المذهب الثاني:

يرى أنه يَحْرُمُ اسْتِمَاعُ الأَجْنَبِيِّ لِصَوْتِ الْمَرْأَةِ . عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، وقول للشافعية[٣] ، وقول للحنابلة[٤]، ووافقهم الزيدية[٥]، والإمامية [٦].

ذكر الحنفية: وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَة، ولِمَا فِي رَفْعِ صَوْتِهَا مِنْ الْفِتْنَةِ[٧].

وذكر المالكية: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ مَكْرُوهٌ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَتَرْكِ الْحَيَاءِ [٨].

قَالَ الْقَاضِي : يُمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ : يُكْرَهُ سَمَاعُ صَوْتِهَا بِلَا حَاجَةٍ [٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على إباحة استماع صوت المرأة الأجنبية الخالي من الخضوع ونحوه، بالسنة ومنها:

---

(١) المبسوط ٤/ ٣٤.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٣٥/١.

(٣) طرح التثريب ٥٧/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠١/١، مغني المحتاج١/ ٥٩٣ .

(٤) الإنصاف ٣١/٨ ، الفروع ١/ ٤٢٥.

(٥) البحر الزخار ٣٧٥/٥.

(٦) شرائع الإسلام ٢١٣/٢.

(٧) الجوهرة النيرة ١٦٢/١، المبسوط ٤/ ٣٤.

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٣٥/١.

(٩) الإنصاف ٣١/٨ .

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: { **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ "عَلَى أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** " قالت: وما مست يد رسول الله (ﷺ) يد امرأة إلا امرأة يملكها [١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جَوَاز سَمَاعِ كَلامِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ عَوْرَةً مَا سَمِعَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) وَأَقَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَى سَمَاعِهِ [٢].

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: { **جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِك ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِك ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ، وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَا حَرَجَ عَلَيْك أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ** } [٣].

وجه الدلالة:

إن النساء في زمن الصحابة الكرام كن يكلمن الرجال في الاستفتاء والسؤال والمشاورة والسلام وغير ذلك فدل على جَوَاز سَمَاعِ كَلامِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ أَوْ عَلَى اسْتِثْنَاءِ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلَ الْمَنْعِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ عَوْرَةٌ [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- باب بيعة النساء –رقم/ ٦٧٨٨ - ٦ /٢٦٣٧.

(٢) طرح التثريب ٤٥/٧ ، ٥٧/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – باب قضية هند – رقم/٤٥٧٦ - ١٣٠/٥. .

(٤) طرح التثريب ٧/ ١٦٩.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه يَحْرُمُ اسْتِمَاعُ الأَجْنَبِيِّ لِصَوْتِ الْمَرْأَةِ، بالمعقول من وجهين:

١- لأَنَّ صوتها عَوْرَةٌ (١).

٢- لِأَنَّ الصَّوْتَ يَتْبَعُ الصُّورَةَ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ مِنْ النَّظَرِ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مَنَعَ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهَا(٢).

نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه :

أولا: قَالَ الْقَاضِي : إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ خَوْفِهِ الِافْتِتَانَ بِصَوْتِهَا (٣).

ثانياً: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَوْرَةً لَمَا سُمِعَ الْحَدِيثُ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَغَيْرِهِنَّ (٤).

ثالثاً: أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ صَوْتِهَا عَوْرَةٌ ؛ لِرِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنْ غَيْرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (٥).

رابعاً: وَقَدْ يُقَالُ إنَّمَا الْمُرَادُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الاسْتِمَاعَ إلَى حَدِيثِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ(٦).

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بإباحة سماع صوت المرأة الأجنبية الخالي

(١) الجوهرة النيرة ١٦٢/١، شرائع الإسلام ٢١٣/٢ .

(٢) الإنصاف ٣١/٨ .

(٣) الفروع ١/ ٤٢٥.

(٤) حاشية العدوي ٢٩١/١.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٣٥/١.

(٦) طرح التثريب ٢١/٨.

من الخضوع ونحو ذلك. لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم من المعارضة ، ولأنه قد تم مناقشة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى وبيان عدم قوة حجتهم.

وبناء على ما تقدم فإن استخدام صوت المرأة في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف جائز في الأصل إذا أمنت منه الفتنة، وعلى الرغم من ذلك فإن الأولى هو ترك استخدام صوت المرأة في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، وذلك لما نراه من مبالغة في استخدام المرأة في الإعلان عن السلع سواء ما كان منها ما يخص المرأة أم ما لا يخصها، لدرجة يصح القول معها :إن المرأة في الإعلانات التجارية أصبحت مجرد وسيلة للإغراء، وذلك لما في صوتها عند نقل النصوص الإعلانية إلى جمهور المستهلكين من خضوع وتمطيط وتكسر وتليين، ولما في مظهرها من سفور وتبرج يثير الغريزة، ومع ذلك فإذا كان لا بد من استخدام صوت المرأة في الإعلانات التجارية فليكن بصورة يخلو منها الخضوع والتمطيط والتكسر والتليين ونحو ذلك مما يثير الغريزة ويؤجج الشهوة وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾[1].

(١) سورة الأحزاب / ٣٢.

المطلب الخامس: استخدام أصوات المعازف في الاعلانات.

أكثر أهل العلم [١] عَلَى حِلِّ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ وَالاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ فِي النكاح .

واستدلوا على ذلك بالسنة ومنها:

١- عن عائشة قالت: قَالَ النَّبِيّ (ﷺ){ **أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ واجعلوه في المساجد وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**}[٢].

٢- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: {**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فى النكاح** } [٣].

وجه الدلالة:

رخص النبي (ﷺ) في الضَّرْبِ بِالدُّفِّ وَالاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ فِي النكاح، وبه يفرق بين النكاح والسفاح [٤].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٩، ٤٨٢ ، المبسوط ٣١/٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤ /٧، ٨ ، أسنى المطالب ٣٤٥/٤، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ٨ / ٢٩٧ : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى المصرى الشهير الشافعى الصغير ١٠٠٤هـ ١٥٩٦م، طبعة مصطفى الحلبي ، مغني المحتاج ٦ / ٣٤٩ ، طرح التثريب ٥٦/٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦١/٤، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٣ / ٣٩، نيل الأوطار ٨/ ١١١، شرح النيل وشفاء العليل ٤٦٩/٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه- ٣/ ٣٩٨ - قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب و عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث و عيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.

(٣) أخرجه بن ماجة في سننه- باب إعلان النكاح ١/ ٦١١- للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩/ ٣٣٣ : لأبى بدر الدين أبى محمد بن محمود بن أحمد العينى (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ)، طبعة دار الفكر.

وذكر المالكية[1]: كَرَاهَةِ الدُّفِّ وَالْمَعَازِفِ أَيْ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِهَا وَسَمَاعِهَا فِي الْعُرْسِ .

بينما اختلف الفقهاء في إباحة الدف في غير النكاح من المواضع كالختان والعيد وقدوم الغائب وغير ذلك على مذهبين:

المذهب الأول :

يرى أنه إِذَا كَانَ الدف لأَمْرٍ مُبَاحٍ ، كَالْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ ، وَالْعِيدِ ، وَالْخِتَانِ ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ ، تَأْكِيدًا لِلسُّرُورِ الْمُبَاحِ ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ بلا كَرَاهَةٍ وهذا قول عند الحنفية [2]، ومقابل المشهورعند المالكية[3]، وقول عِنْدَ الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، ووافقهم الظاهرية[6].

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْعُرْسِ كَالْخِتَانِ وَالْوِلادَةِ فَقَالَ الدُّسُوقِيُّ : الْمَشْهُورُ عَدَمُ جَوَاز ضَرْبِهِ ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ جَوَازُهُ فِي كُلِّ فَرَحٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ الْحَطَّابُ : كَالْعِيدِ وَقُدُومِ الْغَائِبِ وَكُلِّ سُرُورٍ[7].

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ الدُّفَّ يُسْتَحَبُّ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [8] .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨/٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢٣٨/٥، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٢ .

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤ / ١٦٦ .

(٤) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٢ ، ٢٩٧، مغني المحتاج ٦ / ٣٤٩ .

(٥) المغني ٦ / ١٥٣، ٦٣/٧ ، كشاف القناع ٥/ ١٨٣.

(٦) المحلى بالآثار ٥٦٧/٧.

(٧) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤ / ١٦٦ .

(٨) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٢ ، مغني المحتاج ٦ / ٣٤٩ .

المذهب الثاني:

يرى عدم إباحة الدف في هذه المواضع من غيرالنكاح، وهذا قول عند الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز سماع الدف لأَمْرٍ مُبَاحٍ كَالْعِيدِ ، وَالْخِتَانِ ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ ونحوه ، من السنة والآثار:

أما السنة فأحايث منها:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : {**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا**}[٥].

٢- حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ : { **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ – إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا – أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلا فَلا** }[٦].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٣٤ ، ٢٢٣ .

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤ / ١٦٦ .

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٢ ،٢٩٧، مغني المحتاج ٦ / ٣٤٩.

(٤) المغني ٦ / ١٥٣، ٦٣/٧ ، كشاف القناع ٥/ ١٨٣، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٥٢ ، ٢٥٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – باب الحراب والدرق يوم العيد – رقم/ ٩٠٧ ٣٢٣/١ .

(٦) أخرجه الترمذي فى سننه- باب في مناقب عمر بن الخطاب -٦٢٠/٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة ،.

وجه الدلالة:

فى الحديثان نَصٌّ فِي إبَاحَةِ الْغِنَاءِ فِي الْعِيدِ وعِنْدَ قُدُومِ الْغَائِبِ تَأْكِيدًا لِلسُّرُور ، ففي الحديث الأول: وتسجى(ﷺ) بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته (ﷺ) وحلمه وحسن خلقه، وَفِي الحديث الثاني: لَوْ كَانَ الْغِنَاءُ حَرَامًا لَمَا جَازَ نَذْرُهُ ، وَلَمَا أَبَاحَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِعْلَهُ(١).

٣- حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه(ﷺ) فَقَالَ : أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي ؟ قَالَتْ : لا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : **{إنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ }**(٢).

وجه الدلالة:

هَذَا الحديث نَصٌّ فِي إبَاحَةِ الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ .

٤- ما روى أَنَّهُ (ﷺ)**{ أَقَرَّ جُوَيْرَاتٍ ضَرَبْنَ بِهِ حِينَ بَنَى عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَقَالَ لِمَنْ قَالَتْ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ : " دَعِي هَذَا وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ }**(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبى (ﷺ) أجاز لهن الغناء بمَدْحِ بَعْضِ الْمَقْتُولِينَ بِبَدْرٍ.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه – باب الغناء والدف- ٦١٢/١، في الزوائد إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس . وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس ، قال الشيخ الألباني : ضعيف

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه - باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة رقم/٤٨٥٢ ١٩٦٧/٥.

٥- عن عمر أن رسول الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : **{إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى }**(١).

وجه الدلالة:

فى الحديث دلالة على أن مَنْ نَوَى بِاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ عَوْنًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ – تَعَالَى – فَهُوَ فَاسِقٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْغِنَاءِ ، وَمَنْ نَوَى بِهِ تَرْوِيحَ نَفْسِهِ لِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَيُنَشِّطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْبِرِّ فَهُوَ مُطِيعٌ مُحْسِنٌ ، وَفِعْلُهُ هَذَا مِنْ الْحَقِّ ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً ، فَهُوَ لَغْوٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَخُرُوجِ الْإِنْسَانِ إلَى بُسْتَانِهِ مُتَنَزِّهًا ، وَقُعُودِهِ عَلَى بَابِ دَارِهِ مُتَفَرِّجًا وَصِبَاغِهِ ثَوْبَهُ لَازَوَرْدِيًّا أَوْ أَخْضَرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَمَدِّ سَاقِهِ وَقَبْضِهَا وَسَائِرِ أَفْعَالِهِ (٢).

أما الأثار فمنها:

١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلا بِفَلاةٍ مِنْ الأَرْضِ وَهُوَ يَحْدُو بِغِنَاءِ الرُّكْبَانِ فَقَالَ عُمَر : إنَّ هَذَا مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ(٣).

٢- لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا بَعَثَ قَالَ : مَا هُوَ ؟ فَإِذَا قَالُوا عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ ، صَمَتَ (٤) .

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري فى صحيحه – باب ما جاء أن الأعمال بالنيات – رقم/ ٥٤ ١/ ٣٠.

(٢) المحلى بالآثار ٥٦٧/٧.

(٣) أخرجه أبي شيبة فى مصنفه ٤ / ٣٣٧ : لأبي عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفى العبسى(المتوفى سنة٢٣٥هـ)ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤ -١٩٩٤م.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١ / ٥ : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق همام الصنعانى ولد سنة ١٢٦هـ وتوفى سنة٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، طبعة المكتب الاسلامى ببيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٣٩١ -١٩٧٢م.

٣- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ، وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ ، اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرِيقَ ، ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُعْتَرِفِ : غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ - وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنَ الْغِنَاءِ - فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا بَأْسٌ بِهَذَا ؟ نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا السَّفَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ مِرْدَاسٍ فَارِسِ قُرَيْشٍ[١] .

وجه الدلالة :

دلت الآثار عَلَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ لِتَرْوِيحِ النَّفْسِ .

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن استماع الدف فى غير النكاح من الْعِيدِ ، وَالْخِتَانِ ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ ، وغيرها غير مباح بالأثر وهو :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الدُّفُّ حَرَامٌ ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ : وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ [٢] .

مناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا حُجَّة فِيه لِوُجُوهٍ [٣] :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لا حُجَّةَ لأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ غَيْرَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

الثَّالِثُ: أَنَّ نَصَّ الآيَةِ يُبْطِلُ احْتِجَاجَهُمْ بِهَا ؛ لأَنَّ فِيهَا ﴿ **وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ**

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبري – باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم ٦٩/٥ : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبري – باب ما جاء في ذم الملاهي - ١٠/ ٢٢٢.

(٣) المحلى بالآثار ٥٦٧/٧.

عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[١]. وَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ فَعَلَهَا كَانَ كَافِرًا ، بلا خِلافٍ ، إذَا اتَّخَذَ سَبِيلَ اللَّهِ – تَعَالَى – هُزُوًا . وَلَوْ أَنَّ امْرَأً اشْتَرَى مُصْحَفًا لِيُضِلَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَّخِذُهَا هُزُوًا لَكَانَ كَافِرًا ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ – تَعَالَى – ، وَمَا ذَمَّ قَطُّ – عَزَّ وَجَلَّ – مَنْ اشْتَرَى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيَلْتَهِيَ بِهِ وَيُرَوِّحَ نَفْسَهُ ، لَا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ – تَعَالَى – فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا .

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد من مناقشة، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بإباحة الدف في النكاح وغيره من المواضع كالعيد والختان وغيرها لقوة دليله، وأ ما ما استدل به أصحاب القول الثانى فهو أثر موقوف عن صحابي يخالف ما جاءت به السنّة الصحيحة في هذا الباب فلا يحتج به، ولذلك يجوز استخدام الدف كخلفية موسيقية في الإعلانات التجارية.

كما اختلف الفقهاء في حكم المعازف من غير الدف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أن المعازف جميعها سوى الدف (حرام) ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤] ، والحنابلة[٥].

---

(١) سورة لقمان / آية ٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٣٤٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨/٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦ / ١٥٣، المنتقى شرح الموطأ٣/٣٥٠.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١ / ٢٢٨ : لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٥٦٧٦)–تحقيق :زهير الشاويش الناشر :المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

(٥) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١٤٩/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ٤٢٢ ، المغني ١٠/ ١٧٣ .

وذكر الحنفية: ضَرْبُ النَّوْبَةِ لِلتَّفَاخُرِ حرام ، فَلَوْ لِلتَّنْبِيهِ فَلا بَأْسَ بِهِ [1].

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَجْلِسِ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ الْكَبَرُ وَالْمِزْمَارُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهْوِ[2].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْعُودُ وَالطُّنْبُورُ وَسَائِرُ الْمَلاهِي حَرَامٌ ، وَمُسْتَمِعُهَا فَاسِقٌ [3].

المذهب الثاني :

يرى أن المعازف جميعها (مباحة)، وهو قول ابن حزم الظاهري[4] .

المذهب الثالث :

يرى إباحة بعض المعازف على تفصيل بينهم في بعضها وإليه ذهب بعض العلماء المنتسبين إلى المذاهب[5].

وَأَلْحَقَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِالدُّفِّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطُّبُولِ – وَهِيَ الآلاتُ الْفَرْعِيَّةُ – مَا لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُهَا لِلَهْوِ مُحَرَّمٍ [6].

وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ – كَالْغَزَالِيِّ مَثَلا – الْكُوبَةَ ، لأَنَّهَا مِنْ آلاتِ الْفَسَقَةِ [7].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ [8].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٣٤٨.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦ / ١٥٣ .

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١ / ٤١١ : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ(المحقق :محمد حامد الفقي الناشر :مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤) المحلى بآثار ٥٦٢/٧ .

(٥) نيل الأوطار ٨ / ١٠٤.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٣٤ ، ٢٢٣، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢ / ٣٣٩ .

(٧) إحياء علوم الدين ٢ /٢٧٢، ٢٨٢). وفيه الكوبة : هو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)(طبعة دار الفكر).

(٨) بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٧٢ ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٦ / ١٣ ، والقضيب : الغصن المقطوع . المعجم الوسيط مادة (قضب) .

قَالَ ابْنُ عَابِدِين : ضَرْبُ النَّوْبَةِ لِلتَّفَاخُرِ لا يَجُوزُ ، وَلِلتَّنْبِيهِ فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ بُوقُ الْحَمَّامِ وَطَبْلُ الْمُسَحِّرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ آلَةَ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً بِعَيْنِهَا بَلْ لِقَصْدِ اللَّهْوِ فِيهَا ، إمَّا مِنْ سَامِعِهَا ، أَوْ مِنَ الْمُشْتَغِلِ بِهَا ، وَبِهِ تُشْعِرُ الإِضَافَةُ – يَعْنِي إضَافَةَ الآلَةِ إلَى اللَّهْوِ [١].

أما الاسْتِمَاعُ لِلْمِزْمَارِ وَنَحْوِهِ مِنَ الآلاتِ النَّفْخِيَّةِ : أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الاسْتِمَاعَ إلَى الآلاتِ النَّفْخِيَّةِ كَالْمِزْمَارِ وَنَحْوِهِ ، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُمْ[٢]. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إبَاحَةَ الاسْتِمَاعِ إلَيْهِ ، فَقَدْ رَوَى بِسَنَدِهِ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عُرْسًا فَوَجَدَ فِيهِ مَزَامِيرَ وَلَهْوًا ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ [٣] وَمَنَعَهُ غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ [٤].

أَمَّا الآلاتُ الْوَتَرِيَّةُ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إلَى التَّرْخِيصِ فِيهَا ، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِيهَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَشُرَيْحٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، وَعَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ [٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن المعازف جميعها حرام سوى الدف.

بالسنة ومنها :

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٣٤ ، ٢٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٢ : للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية ـــ طبعة دار الفكر سنة ١٤١١هـــ ـــ ١٩٩١م.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢١٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ١٧٠ ، وأسنى المطالب ٤ / ٣٤٤ ـــ ٣٤٥ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٢ . والبوق : أداة مجوفة لينفخ فيها ويزمر . المعجم الوسيط مادة (بوق) .

(٥) نيل الأوطار ٨ / ١٠٤ .

١-ما روى أَنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قال : { **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ** }[١].

وجه الدلالة:

أخبر النبي (ﷺ) أنه سيكون في أمته من يستحل ما حرمه الله تبارك وتعالى، وذكر من هذه المحرمات المعازف، وهي آلات اللهو.

واعترض على الاستدلا بهذا الحديث من عدة أوجه [٢]:

الوجه الأول : ورود هذا الحديث عند البخاري بصورة التعليق؛ لأنه لم يتصل فيما بين البخاري وهشام بن عمار[٣].

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

١- إن هشام بن عمار هو أحد شيوخ البخاري، وقد روى عنه مسنداً في موضعين، هما : فضل أبي بكر، والبيوع ، وروى عنه في مواضع أخرى، منها : الأشربة، والمغازي من غير أن يقول :حدثنا أو أخبرنا، ولكن كان يقول : قال هشام بن عمار، ولذا فالظاهر أن البخاري أخذ هذا الحديث عن هشام مذاكرة، فيكون الحديث صحيحاً وإن كانت صورته صورة التعليق، وقد قرر الأئمة الحفاظ أن ما يخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علقه ولو لم يكن من شيوخه [٤].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه –باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه- رقم/ ٥٢٦٨- ٢١٢٣/٥.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١١٦، المحلى بآثار ٥٧٠/٧ " بتصرف".

(٣) هشام بن عمار هو :أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي، حدث عن :معروف الخياط، وصدقه بن خالد، ومالك بن أنس وآخرين، وحدث عنه :البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابنه أحمد وآخرون. قال عنه ابن معين :ثقة، وقال النسائي :لا بأس به، وقال عبدان :ما كان في الدنيا مثله. توفي في دمشق سنة خمس وأربعين ومائتين (.تهذيب التهذيب، ط ١ .٤٨. -١٢ م)تحقيق :مصطفى عطا(، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ :١٩٩٤ م، ص ٤٦.

(٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١٧٠/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٨/٦.

٢- إن الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع.

٣- إن الحديث روي موصولاً عن هشام بن عمار في مستخرج الإسماعيلي، وفي مسند الشاميين عند الطبراني، وكذا أخرجه أبو داود في سننه [١].

الوجه الثاني : هَذَا الإسناد مُنْقَطِعٌ لَمْ يَتَّصِلْ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَصَدَقَةَ بْنِ خَالِد[٢].

وأجيب :

بأن صدقة بن خالد من رجال الصحيح، وقد وثّقه أحمد بن حنبل وغيره[٣].

الوجه الثالث : إن لفظة " المعازف " التي هي محل الاستدلال، لم يذكرها أبو داود في الحديث عند روايته له.

وأجيب:

بأن هذه اللفظة وإن لم يذكرها أبو داود فقد ذكرها غيره، وثبتت في الصحيح، والزيادة من العدل مقبولة [٤].

---

(١) سنن أبي داود ٦/ ١٥٢ : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى(٢٠٢-٢٧٥هـ) الطبعةالجديدة ١٤٢١ ،٢٠٠٠م- مكتبة المعارف الطبعة الثانية.

(٢) صدقة بن خالد هو :أبو العباس صدقة بن خالد الأموي، مولى أم البنين، وقد روى عن :أبيه، والأزاعي، وزيد بن واقد وآخرين، وروى عنه :يحيى الحضرمي، ومحمد بن المبارك وهشام بن عمار وآخرون. قال عنه أحمد :ثقة ثقة، ليس به بأس، وقال عنه ابن معين :ثقة، وقال أبو مسهر :صدقة صحيح الأخذ، صحيح الإعطاء، وقد عده أبو داود من الثقات. مات سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائة. (تهذيب التهذيب ٣/٤) ، المحلى بالآثار ٥٦٥/٧.

(٣) نيل الأوطار ١١٥/٨.

(٤) المرجع السابق.

الوجه الرابع : إن" المعازف "المنصوص على تحريمها يحتمل أن تكون هي المقترنة بشرب الخمر.

وأجيب:

بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط، وإلاّ لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلاّ عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن المعازف جميعها مباحة بالسنة وهو:

ما روى عن نافع، قال: {**سمع ابن عُمرَ مِزْماراً، قال: فوَضَع إصْبَعيه على أُذُنَيْه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافعُ هَلْ تَسمعُ شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرَفعَ إصبَعيْه من أُذُنَيه، وقال: كنتُ مع النبي (ﷺ) فسَمِعَ مثلَ هذا، فصنع مثل هذا** }[2].

وجه الدلالة:

إن المزمار لو كان حراماً عند النبي (ﷺ) لما أباح لابن عمر سماعه، ولأمر(ﷺ)بكسره، وإنما تجنب (ﷺ) سماعه كتجنبه المباح من أكثر أمور الدنيا كالأكل متكئاً، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه [3].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١- بِأَنَّ الْمُحَرَّمَ اسْتِمَاعُهَا دُونَ سَمَاعِهَا ، وَالِاسْتِمَاعُ غَيْرُ السَّمَاعِ. وَالْمُسْتَمِعُ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ السَّمَاعَ ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ السَّمَاعُ [4].

---

(١) نيل الأوطار ١١٥/٨.

(٢) أخرجه أبي داود فى سننه – باب كراهية الغناء والزمر – (٤/ ٤٣٤) ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٢٨٥).

(٣) المحلى بآثار ٥٧٠/٧ .

(٤) المغنى ١٠/ ١٧٣-١٧٤ .

٢- لقد وضع النبي (ﷺ) إصبعيه في أذنيه ليعرف أمته أن استماع المزمار وما يقوم مقامه محرم عليها، وقد رخص لابن عمر للحاجة، وهي معرفة انقطاع صوت المزمار[١].

٣- إن النبي (ﷺ) لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه؛ لأن أفعاله (ﷺ) حجة كأقواله وحين سد النبي (ﷺ) أذنيه، بادر ابن عمر إلى التأسي به، إذ كيف يظن أنه ترك التأسي به وهو من أشد الصحابة تأسياً بالنبي(ﷺ) [٢].

٤- هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُد رَوَاهُ ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ [٣].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات وقد تم الإجابة عنها يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة المعازف جميعها سوى الدف ، وذلك لما يلي:

١- إن قوله (ﷺ) ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف " نص في هذا الباب، وقد ذكر أنه حديث صحيح وإن ورد بصيغة التعليق، وأن اعتراضات ابن حزم ومن معه على الاستدلال به كلها ضعيفة ومتكلفة، وقد أجاب العلماء عليها بشكل قاطع.

٢- إن القول بحرمة المعازف جميعها سوى الدف أحوط وأبعد عن الوقوع في الحرام، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

٣- وأما ما استدل به ابن حزم على قوله بحل المعازف جميعها فهو لم يسلم من المعارضة، بل هو حجة في حرمة المعازف؛ لأنها لو كانت حلالاً لما

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى بآثار ٧/٥٧٠ .

(٣) المغنى ١٠/ ١٧٣-١٧٤ .

كان النبي (ﷺ) في حاجة إلى أن يجهد نفسه في سد أذنيه لكي لا يسمع صوت المزمار، ولما فعل ابن عمر من بعده مثل ذلك .

ولذلك لا يجوز استخدام أصوات المعازف من غير الدفّ كخلفية موسيقية في الإعلانات التجارية، وبإمكان مصممي هذه الإعلانات الاستعاضة عنها بصوت الدفّ ، أو بعض الأصوات الصادرة عن الطبيعة كزقزقة العصافير وصهيل الخيل، أو هدير البحر وصفير الريح وغيرهما.

المبحث الثاني

الترويج بالهدايا

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهديا

الهدية في اللغة : هي المال الذي أتحف وأهدي لأحد إكراما له ، يقال : أهديت للرجل كذا : بعثت به إليه إكراما ، فالمال هدية [١] .

الهدية فى اصطلاح الفقهاء:

جرى الفقهاء على ذكر الهدية في باب الهبة لأن الهدية نوع من الهبة، وعلى ذلك فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة منها:

ما ذكره الحنفية بأنها : تمليك عين مجانا [٢] .

و المالكية بأنها : تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل أو ما يدل على التمليك [٣] .

والشافعية بأنها : تمليك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراما [٤] .

والحنابلة بأنها : تمليك في الحياة بغير عوض [٥] .

والزيدية بأنها: تَمْلِيكُ عَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ [٦] .

---

(١) المصباح المنير(الهاء مع الدال وما يثلثهما) .

(٢) رد المحتار علي الدر المختار ٦٨٧/٥.

(٣) حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ١٣٩/٤ : لأحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى المتوفى سنة ١٢٤١هـ – على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، حشى بها الصاوى على الشرح الصغير لشيخه أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ أسماها – بلغة السالك لأقرب المسالك – طبعة دار المعارف بمصر.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٥٥٩.

(٥) المغني ٥/ ٣٧٩.

(٦) البحر الزخار ١٣١/٥.

وذكر الحنابلة : أن مَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءِ لِغَيْرِهِ ثَوَابَ الْآخِرَةِ فَقَطْ فَعَطِيَّتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (صَدَقَةٌ)، وَإِنْ قَصَدَ بِإِعْطَائِهِ إِكْرَامًا أَوْ تَوَدُّدًا أَوْ مُكَافَأَةً ، ف عَطِيَّتُهُ (هَدِيَّةٌ)، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِإِعْطَائِهِ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فَمَا أَعْطَى (هِبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنِحْلَةٌ) ؛ أَيْ : يُسَمَّى بِذَلِكَ ، فَالْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ مُتَّفِقَةٌ مَعْنًى وَحُكْمًا [1].

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الهدية هى: تمليك من غير عوض، لغير حاجة المعْطَى.

الهدية فى اصطلاح الإقتصاديين:

هى ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات من غير عوض، مكافأة، أو تشجيعاً، أو تذكيراً[2].

الفرق بين تعريف الفقهاء والإقتصاديين للهدية:

الهدية في اصطلاح ذوي التسويق لا تختلف في معناها عن الهدية في اصطلاح الفقهاء إلا من جهة الباعث عليها ، فإذا كان الباعث علي الهدية فى تعريف الفقهاء هو – فى الغالب– الإكرام ، فإن الباعث على الهدية فى مجال التسويق هو فى– الغالب– التشجيع والتحفيز على زيادة جهد أو تحقيق هدف فيما يتعلق بالتسويق[3].

فالهدية من أهل التسويق أوسع مدلولا منها عند الفقهاء ، فالتسويقيون أدخلوا في الهدية الخدمات، بخلاف الفقهاء ، لأن الخدمة ليست عينا، بل هى منفعة فهدية الخدمة حقيقتها عند المالكية والشافعية والحنابلة هبة منفعة[4] ، وأما عند الحنفية فهي عارية أو إباحة نفع، لأن هبة المنافع عندهم لا تكون إلا عارية[5].

---

(١) مطالب أولى النهى ٣٧٨/٤.

(٢) موقع أسلام ويب http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=358624

(٣) التسويق التجاري وأحكامه / ٤١٩.

(٤) التسويق التجاري وأحكامه / ٤١٩" بتصرف" ، التاج والإكليل ٢١/٨، أسنى المطالب ٣٢٧/٢، المغنى ٤١٨/٩.

(٥) المبسوط ٩٥/١٢.

المطلب الثاني: الحكم الإجمالي للهدايا

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدية ، بل ولا خلاف في استحبابها في الأصل إلا لعارض [١].

وَقَدْ تكون الهدية مُحَرَّمَةً إذَا قُصِدَ بهَا مَعْصِيَةٌ أَوْ إعَانَةٌ عَلَى ظُلْمٍ ، أَوْ قُصِدَ بهَا رِشْوَةُ أَصْحَاب الْوِلايَاتِ وَالْعُمَّال[٢] . وَقَدْ تَكُونُ الْهدية مَكْرُوهَةً إذَا قَصَدَ الْوَاهِبُ بهَا الرِّيَاءَ وَالْمُبَاهَاةَ وَالسُّمْعَةَ[٣] .

واستدلوا علي مشروعية الهدية من الكتاب والسنة .

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على إباحة قبول الهدية، لأن الله تعالى أمر الزوج بأكل ما طابت به نفس امرأته، مما أعطته من مهرها ووصفه بأنه هنيئاً مريئاً [٥] .

أما السنة فأحاديث منها:

١- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): {**يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة** }[٦].

---

(١) رد المحتار علي الدر المختار ٦٨٧/٥، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ١٣٩/٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٩، المغني ٥/ ٣٧٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩٩/٤.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٦ ، والقواعد لابن رجب الحنبلي ق ١٥٠ ص ٣٢٢ : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ه) (الناشر : دار الكتب العلمية) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٢٩٩ "بتصرف".

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٢٩٩ ."بتصرف"

(٤) سورة النساء / ٤ .

(٥) أحكام القرآن للشافعى ٢١٧/١ : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨) ـــ(كتب هوامشه :عبد الغني عبد الخالق قدم له : محمد زاهد الكوثري) الناشر :مكتبة الخانجي– القاهرة الطبعة :الثانية، ١٤١٤ هـــ - ٩٩٤ م

(٦) أخرجه البخاري فى صحيحه – باب لا تحقرن جارة لجارتها – رقم / ٥٦٧١ - ٥/ ٢٢٤٠.

٢- عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: {**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت** } [١].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : {**كان رسول الله (ﷺ) يقبل الهدية ويثيب عليها**} [٢].

٤- عن أبي هريرة عن قوله (ﷺ): { **تهادوا تحابوا** } [٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث علَى اسْتِحْبَابِ الْهِبَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، والهدية هي الهبة.

المطلب الثالث: هديّة الدَّيْن

اتفق الفقهاء[٤] على أنه يشترط أن تكون الهديّة ملكًا للمهدي أو مأذونًا له بالتصرّف بها، ويجوز أن تكون الهديّة المملوكة عينًا أو دَيْنًا . وفصّل الفقهاء في هديّة الديْن للغير سواء لمن عليه الدّيْن، أو لمن ليس عليه الدَّيْن، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء[٥] على جواز تقديم هديّة الديْن لمن عليه الدَّيْن بلا خلاف، فلو كان لإنسان على آخر دينٌ وقام الدائن بإهداء الدَّيْن للمدين صحّ ذلك ، لأَنَّهُ بِمَثَابَةِ إِبْرَاءٍ لِلْمَدِينِ أَوْ إِسْقَاطِ الدَّيْنِ عَنْهُ [٦].

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه – باب/ من أجاب إلى كراع – رقم /٤٨٨٣- ٥/ ١٩٨٥.

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه – باب/ المكافأة فى الهبة – رقم/ ٢٤٤٥- ٢/ ٩١٣.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦٩ ، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٦٣ ط دار الكتب العلمية) .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٨١ ، دقائق أولى النهى ٢/ ٤٣٣.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٨١، دقائق أولى النهى ٢/ ٤٣٣.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩.

ثانيا: اختلف الفقهاء في حكم هديّة الدَّيْن لغير المدين علي مذهبين:

المذهب الأول:

يرى جواز هدية الدَّيْنِ لغير من عليه الدَّيْن وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّة [١]، وَالْمَالِكِيَّةِ[٢]، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ [٣].

ذكر المالكية: إِنْ وَهَبَهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِشْهَادِ[٤] .

المذهب الثاني:

يرى أنّ هديّة الدَّيْن لغير من عليه الدَّيْن غير صحيحة، وهو القياس عند الحنفيّة [٥]، وهو مذهب الشافعيّة في الأصح المعتمد[٦] ، والحنابلة [٧].

الأدّلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنّ هدية الدَّيْن لغير من عليه الدَّيْن صحيحة بالاستحسان،

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ[٨] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنّ هديّة الدَّيْن لغير من عليه الدَّيْن غير صحيحة. بالمعقول و القياس.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٧.

(٣) تحفة المحتاج ٤٦٠/٧.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩.

(٦) أسنى المطالب ٤٨٢/٢، نهاية المحتاج ٤١٣/٥.

(٧) الإنصاف ٧ / ١٢٧ ، الفروع ١٩٣/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٣٠٦ .

(٨) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩.

أما المعقول:

أنّ الهديّة غير مقدور على تسليمها من قبل المهدي؛ فهي في ذمّة المدين، واعتبروا أنّ ما يعد في قبض الدَّيْن هو العين لا الدَّيْن[1] .

أما القياس:

استدلّ الحنفيّة بأنه غير مقدور على تسليمه لتعّلقه بالذمّة، وذلك قياسًا. وجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطُ جَوَازِ الْهِبَةِ وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَحْتَمِلُ الْقَبْضَ، وهو شرط في الهديّة ، والقبض غير ممكن في الهديّة لغير المدين لتعّلق الهديّة بذمة المدين، وما في ذمة الغير لا يعد مقبوضًا، ولكن لو كانت الهديّة للمدين صحت؛ لأن الهديّة في ذمته وهي مملوكة[2].

الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بجواز هديّة الدَّيْن لغير من عليه الدَّيْن، وذلك كالإنابة في القبض، ولأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ، ويُستحسن الأخذ بشرط المالكيّة في التوثيق لمنع الاختلاف بين المهدى إليه والمدين والدائن.

المطلب الرابع : الهدية بالمعدوم

اتفق الفقهاء[3] على أن الأصل في عقد الهدية أن تكون الهدية موجودة عند العقد؛ ومن ثم اختلف الفقهاء في الهديّة إذا كانت غير موجودة أو مجهولة وقت العقد علي مذهبين:

---

(١) أسنى المطالب ٤٨٢/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١١٩ ، المبسوط ، ١٢ / ٧١ ــ ٧٢ ، التاج والإكليل ٣٧/٧، مغني المحتاج ٢ / ٣٣٩ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٦٥٧ .

المذهب الأول :

يرى عدم جواز الهديّة بالمعدوم و أنه لابد من وجود الهدية عند العقد، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة [٢]، والظاهرية [٣]، وقول للإباضية [٤].

نص الحنابلة: وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ مَجْهُولٍ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ نَصًّا لِأَنَّهُ كَحَمْلٍ فِي بَطْنٍ وَلَبَنٍ فِي ضَرْعٍ وَصُوفٍ عَلَى ظَهْرٍ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فَلَمْ تَصِحَّ فِي الْمَجْهُولِ كَالْبَيْعِ فَإِنْ تَعَذَّرَ عِلْمُهُ صَحَّتْ هِبَتُهُ كَالصُّلْحِ عَنْهُ لِلْحَاجَةِ [٥].

المذهب الثاني:

يرى جواز الهديّة في كل ما يتملكه الإنسان وإن كان مجهولا أو غير محدود حال العقد، وهو مذهب المالكيّة [٦] ، والشافعية[٧] ، ورواية للحنابلة[٨]، ووافقهم الزيدية[٩]، وقول للإباضية [١٠].

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَلا خِلافَ فِي الْمَذْهَبِ فِي جَوَازِ هِبَةِ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ الْمُتَوَقَّعِ الْوُجُودُ ، وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ مَا لا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ جِهَةِ الْغَرَرِ[١١].

---

(١) المبسوط ٧١/١٢.

(٢) الإنصاف ١٣٣/٧، المغني ٣٨٢/٥.

(٣) المحلى بالأثار ١٦٩/٨.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ٢٠/١٢.

(٥) دقائق أولي النهى ٤٣٤/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩٨/٤.

(٦) التاج والإكليل ٣٧/٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٩٩ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦ /٥١، المدخل ٧٧/٢.

(٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٥٥٩، المجموع شرح المهذب ١٣/١١ : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى(المتوفى سنة٦٧٦هـ) ومعه فى أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع : للسبكى، والثالثة للمحقق محمد نجيب.

(٨) الإنصاف ٧ / ١٣٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٤٣٤/٥، المغنى ٣٨٤/٥.

(٩) التاج المذهب ٢٦٤/٣.

(١٠) شرح النيل وشفاء العليل ٢٠/١٢.

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٢٩ : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبى (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م مطبعة مصطفى البابى.

وذكر الشافعية: فَلا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ وَالْمَغْصُوب ، وَمَحَلُّ عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي الْمَجْهُولِ إنَّمَا هُوَ فِي الْهِبَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ ، بِخِلافِ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ فَيَصِحَّانِ بِهِ [1].

وقسم الحنابلة المجهول ما بين أن يكون متعذر العلم ، أو غير ممكن العلم به، فإن كان المجهول متعذر العلم به، كهدية اختلط بها القمح مع الشعير، فالهدية صحيحة عندهم اعتبارًا أنها صلح على مجهول للحاجة وإن كان مما يتعّذر علمه كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والزرع في الأرض فَالصَّحِيحُ عَدَمُ الصِّحَّةِ لِلْجَهَالَةِ وَتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ [2].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول علي عدم جواز الهديّة بالمعدوم و أنه لابد من وجود الهدية عند العقد من السنة والمعقول والقياس :

أما السنة:

فما روى عن أنس رضي الله عنه، عن الرسول(ﷺ) جَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِى جَارِيَةً مِنَ السَّبْىِ ، فَقَالَ « **اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً** ». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ « **ادْعُوهُ بِهَا** ». قَالَ فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِىُّ (ﷺ) قَالَ « **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْىِ غَيْرَهَا** ». قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا [3].

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٥٥٩، المجموع ١٣/١١.

(٢) الإنصاف ٧ / ١٣٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها – رقم/٣٥٦٣ -٤/ ١٤٥.

وجه الدلالة:

بأن الهديّة كانت بمجهول، فلو تمّت الهديّة لما استرجعها رسول الله (ﷺ)، وحاشاه أن يعود في هديّته إلا كونها لم تتم بالجهالة [١].

أما المعقول فمن أوجه:

١- لأَنَّها عَقْدُ تَمْلِيكٍ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشُّرُوطِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَجْهُولِ ، كَالْبَيْعِ [٢].

٢- لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَعْدُومِ ، كَالَّذِي تُثْمِرُ شَجَرَتُهُ ، أَوْ تَحْمِلُ أَمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ عَقْدُ تَمْلِيكٍ فِي الْحَيَاةِ [٣].

٣- الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْمِلْكِ فَلَا يُمْكِنُ تَمْلِيكُهُ بِالْعَقْدِ[٤].

أما القياس:

بقياس الهدية على عقد البيع تحت قاعدة كل ما جاز بيعه جازت هبته ، لقول الرسول (ﷺ):{**لا تبع ما ليس عندك** } [٥]، فالهديّة على معدوم يُفقد العقد أهم شروط صحته، وهو القبض، فلا قبض مع عدم الوجود.

---

(١) المحلى بالأثار ٥٧/٨.

(٢) المغنى ٣٨٤/٥.

(٣) المغني ٣٨٢/٥.

(٤) البحر الرائق شرح كتز الدقائق ٢٩٧/٧، تبيين الحقائق ٩٢/٥.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه – باب كراهية بيع ما ليس عندك رقم/ ١٢٣٢- ٣/ ٥٣٤، قال الشيخ الألباني : صحيح

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول علي جواز الهديّة بالمعدوم بالمعقول وهو: أنَّ الْغَرَرَ لا تَأْثِيرَ لَهُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْهِبَةِ[1].

الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي – والله تعالي أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بعدم جواز الهديّة بالمعدوم، وأنّ الهديّة إذا كانت غير موجودة أو مجهولة وقت العقد لا تصح لأنها تمليك في الحال؛ ولأن في عدمها فتح لنوافذ الخلاف بين المهدي والمهدى إليه، أومن له علاقة بتلك الهديّة، فالوضوح والبيان أقرب إلى تحقيق المراد من الهديّة وهو الودّ والتقارب، وتكون المعرفة بالهديّة أكثر تأكيدا بحق الباذل لها لأنه سيخسر من ماله للغير، ولاحرج في عدم معرفة ماهيّة الهديّة إذا كانت ستسلَّم في الحال، فالجهالة لا تضرّها، وعرف الناس اليوم أنهم يقدمون الهدايا لبعضهم بأغلفة خاصة تخفي الهديّة بداخلها، وذلك من باب التشويق والمفاجأة، وهذا لاحرج فيه بناءً على القاعدة الفقهيّة المعروفة " العادة محكمة" .

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٦.

المطلب الخامس : الهدية بالمشاع[١].

اختلف الفقهاء في هديّة المشاع على مذهبين:

المذهب الأول:

جواز الهديّة المشتركة مع الغير، سواءً كانت مما يُنقل أو مما لا يُنَقل من الأموال، فالشيوع عندهم لا يمنع جواز الهديّة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكيّة [٢] ، والشافعيّة [٣] ، والحنابلة [٤] ، ووافقهم الظاهرية [٥] والزيدية [٦] والإمامية [٧].

المذهب الثاني:

يري أن هديّة المشاع تقبَل حسب قابليتها للفرز والنقل، وهو مذهب الحنفية [٨].

---

(١) **الْمُشَاعُ هو:** مَا يَحْتَوِي عَلَى حِصَصٍ شَائِعَةٍ كَالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ وَالْعُشْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحِصَصِ السَّارِيَةِ إلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/المادة ١٣٨ : لعلى حيدر ، تعريب المحامى فهمى الحسينى، طبعة دار الجيل – بيروت ، طبعة ١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، وقيل: **المشاع هو:** مَا جُهِلَ وَلَمْ يَتَوَصَّلْ الشُّرَكَاءُ فِيهِ إلَى تَعْيِينِ أَنْصِبَائِهِمْ.(شرح النيل وشفاء العليل ١٠/٤٩١).

(٢) التاج والاكليل ٨/٢١.

(٣) أسني المطالب ٢/٤٨١.

(٤) الإنصاف ٧/١٣١، االمغني ٥/٣٨٣.

(٥) المحلى بالأثار ٨/١٠٨.

(٦) البحر الزخار ٥/١٣٤.

(٧) شرائع الإسلام ٢/ ١٨٠.

(٨) (هِبَةُ الْمُشَاعِ لَا تَجُوزُ فِيمَا يُقْسَمُ ، وَتَجُوزُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ) .المبسوط ١٢/ ٥٠، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٧/٢٩٧، مجمع الأنهر ٢/٣٥٦، الفروق للكراابيسي/ص١٥٠.

ذكر الْحَنَفِيَّةِ: وهِبَةُ الْمَشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَا تَتِمُّ وَلَا تُفِيدُ الْمِلْكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ (١) ، وتَصِحُّ هِبَةُ الْمُشَاعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ إلَّا بِضَرَرٍ ، بِأَلَّا يَبْقَى مُنْتَفَعًا بِهِ بَعْدَ أَنْ يُقْسَمَ (٢) .

الأدّلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز الهديّة المشتركة مع الغير، سواءً كانت مما يُنقل أو مما لا يُنَقل من الأموال، من السنة والمعقول:

أما السنة فأحاديث منها:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال : كّنا عند رسول الله(ﷺ)، إذ أتاه وفد هوازن فقالوا :يا محمد، إّنا أصل وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لايخفى عليك، فامُنْنْ علينا مِمَّا مَنَّ اللهُ عليك، فقالوا :اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم، فقالوا :خيّرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل نختار نساءنا وأبناءنا، فقال (ﷺ):{ **مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَهُوَ لَكُمْ** } (٣).

وجه الدلالة:

أن تعميم الهديّة عليهم دون تقسيم يدلّ على جواز هبة المشاع.

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٩٣.

(٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٥٦ : للمحقق عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخى ذاده المعروف بدمادا أفندى، وبهامشه الشرح المسماة بدر المنتقى فى شرح الملتقى- دار إحياء التراث العربى – الطبعة الأولى .

.

(٣) أخرجه النسائي فى سننه / كتاب الهبه /باب هبة المشاع ٤/ ١٢٠ : للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائى (المتوفى سنة٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، وحاشية الإمام السندى، طبعة دار الكتب العلمية .

٢- رَوَى عُمَيْرُ بْنُ سَلَمَةَ الضَّمْرِيُّ ، قَال: {**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** (ﷺ) **حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْحَاءَ ، فَرَأَيْنَا حِمَارَ وَحْشٍ مَعْقُورًا ، فَأَرَدْنَا أَخْذَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ) : **دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ ، وَهُوَ الَّذِي عَقَرَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : شَأْنُكُمْ الْحِمَارُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ) **أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ** }[(١)].

وجه الدلالة:

فالإهداء مشاع للجميع، وأقرّه الرسول (ﷺ).

أما المعقول فمن وجهين :

١- أنّ الهديّة تمليك للغير، وهذا ممكن في المشاع وغير المشاع . وجواز البيع به يدلّ على صحّة ذلك ، سواء كان مما يكون قابلا للقسمة أو غير قابل لها، فالهديّة القابلة للقسمة تقبض بالنقل والبيان، أمّا ما لا يقبل القسمة فيقبض بالتخلية عنه للمهدى إليه، فيصبح شريكًا بحصّته [(٢)].

٢- لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهِبَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فَيُشْتَرَطُ كَمَالُهُ وَالْمَشَاعُ لَا يَقْبَلُ الْقَبْضَ إلَّا بِضَمِّ غَيْرِهِ إلَيْهِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْهُوبٍ فَلَمْ يُوجَدْ الْقَبْضُ الْكَامِلُ فَاكْتَفَى بِالْقَبْضِ الْقَاصِرِ ضَرُورَةً [(٣)].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن هديّة المشاع تقبَل حسب قابليتها للفرز والنقل. بالأثار والمعقول:

---

(١) أخرجه النسائي فى سننه / كتاب الصيد والذبائح/باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش- ٣/ ١٦٢.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٩٣.

(٣) مجمع الأنهر ٢/٣٥٦.

أما الآثار فمنها:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : " وَاللَّهِ ، يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ [(١)].

٢-روي أنّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا فإذا مات بن أحدهم قال مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد [(٢)].

وجه الدلالة:

دل الأثر الأول: على أن عائشة رضي الله عنها لم تحز ما أهدي لها من أبيها مما جعل أبابكر يرتجعها عند موته ليقسم على الورثة .

وفي الثاني: كلام عمر رضي الله عنه يدلّ على أنّ الهديّة معتبرة بالحيازة والقبض، والقبض لا يكون إلا بالقسمة والحوز، فلا تكون مملوكة بالشيوع .

أما المعقول فمن عدة أوجه منها:

١- جواز هديّة المشاع غير القابلة للقسمة بأن القبض غير موجود بواقع الهديّة التي لاتقسم، وبالتالي لا يمكن أن تمنع الهديّة لعدم القابليّة للقسمة، وهنا تجوز للضرورة لعدم احتمال القسمة فيها، فيكون قبضها بالتخلية في نصيبه [(٣)].

(١) نيل الأوطار ٥/ ٤١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢١.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٤٢/٢.

٢- عدم الجواز فيما يُقسَم من الهدايا، لأنّ الهديّة حتى تكون نافذة لا بدّ لها من قبض صحيح، فالقبض شرط صحة لضمان تصرّف المهدى إليه بالهديّة، وهذا غير ممكن في المشاع غير المقسوم، كما أنّ الانتفاع بما لا يقسم غير ممكن في حال قسمته، كالبيت الصغير، والحمام، والدّابّة، والسّيّارة [(١)].

٣- لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهِبَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فَيُشْرَطُ الْقَبْضُ الْكَامِلُ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ فَيَدُلُّ النَّصُّ عَلَى الِاعْتِنَاءِ وَالِاهْتِمَامِ بِوُجُودِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ . فَعَلَيْهِ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ الْكَامِلُ فِي الْهِبَةِ لِتُفِيدَ وَتُثْبِتَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الْمِلْكَ وَفِي هِبَةِ الْمُشَاعِ لَا يَحْصُلُ الْقَبْضُ الْكَامِلُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ بِسَبَبٍ كَهَذَا عِبَارَةٌ عَنْ صَيْرُورَةِ الشَّيْءِ بِتَمَامِهِ فِي حَيِّزِ الْقَابِضِ وَالشَّائِعُ لَا يَكُونُ فِي حَيِّزِ الْقَابِضِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَيَكُونُ مِنْ وَجْهٍ فِي حَيِّزِ الْقَابِضِ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي حَيِّزِ الشَّرِيكِ وَالْكَامِلُ هُوَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ [(٢)].

الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي - والله تعالي أعلم – أن الخلاف ينحصر في هديّة المشاع القابل للقسمة والمفرز، فالحنفيّة يعدُّون العقد فاسدًا لعدم القبض الصحيح والكامل، والجمهور يعدون الهديّة فيما يُقسَم صحيحة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوّة أدّلتهم ، ولأن بيع المشاع المقسوم صحيح في عقد البيع فتصحّ هبته قياسًا عليه ، ويندرج تحت هذا الشرط ما زاده الحنفيّة بأن يكون محلّ الهديّة غيرَ مرتبط بغيره، وغير مشغول، وعلّلوا ذلك بنفس ما علّلوا به المشاع المقسوم بأن القبض لم يتم، و لم يمكن المهدى إليه من التصرّف في هديّته، فيكون العقد فاسدًا.

المبحث الثالث

(١) المرجع السابق.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٤١/٢.

الترويج بالخصم على الأسعار

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخصم

الخصم لغة :لم أجد في كتب اللغة ما يشير إلى استعمال كلمة (الخصم) بالمعنى المعاصر الذى يُقصد في مجال التسويق [(١)].

الخصم فى اصطلاح الفقهاء: استعمل الفقهاء لفظ الخصم بمعناه الذي يدل على المنازعة والخصومة [(٢)].

الخصم في الاصطلاح المعاصر للإقتصاديين : هوتخفيضات يسمح بها المنتج لموزعيه من الأسعار الدرجة بقائمة السعر لهذا المنتج[(٣)].

والخصم من السعر هو شكل من أشكال تحريك السعر بالتخفيض، والخصم أيا كان نوعه هو نقص في السعر يهدف إلى تنشيط الطلب، وزيادة دوران الأصول، وإيجاد بعض الولاء عند العملاء، وأحياناً زيادة السيولة النقدية[(٤)].

المطلب الثانى: حكم الخصم على الأسعار

فى الخصم على الأسعار فائدة للمشترين والوسطاء بحصولهم على المنتجات بسعر أنقص من الأسعار المعلنة في قائمة سعر المنتج في حال شرائهم في وقت محدد، أو شرائهم كميات محددة ونحو ذلك.

---

(١) ففي معاجم اللغة وردت كلمة الخصم بمعنى: خَصِمَ الرَّجُلُ يَخْصَمُ مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا أَحْكَمَ الْخُصُومَةَ فَهُوَ خَصِمٌ وَخَصِيمٌ وَخَاصَمْتُهُ مُخَاصَمَةً وَخِصَامًا فَخَصَمْتُهُ أَخْصُمُهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ إِذَا غَلَبْتَهُ فِي الْخُصُومَةِ وَاخْتَصَمَ الْقَوْمُ خَاصَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (المصباح المنير /(خ ص م) ، المغرب (خ ص م).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢٢٧/٤، التجريد لنفع العبيد ٤/ ٣٥٦ ، سبل السلام ٦٨٥/٢.

(٣) التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الاسلامي /٤٢٩.

(٤) المرجع السابق.

والأصل أن البائع له التصرف في سلعته وبيعها بالسعر الذي يريد إذا وجد التراضي من الطرفين، ولم يلحق الضرر بأحد، وذلك أن الأمر مردود إلى التراضي في أصل المعاوضة، وفي مقدار العوض [١].

الشريعة لم تنهَ الناس عن اكتساب المال من وجوهه المعروفة، مبيّنة ما في وجوه صرفه من المصالح والمفاسد ترغيباً وترهيباً، مقررة مجازاة أصحاب الأموال على ما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب أموالهم، إن هم أنفقوها في مصارفها النافعة [٢].

وعلى هذا فإن للتجار من منتجين وغيرهم الحق في بيع سلعهم وخدماتهم بالأسعار التي يريدونها ما دام أن التراضي حاصل ، والضرر بغيره مرتفع، وذلك لأن الثمن حق للعاقد – وهو البائع – فإليه تقديره، وَلِأَنّ السلعة أو الخدمة مَالُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ مِنْ بَيْعِهِ بِمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَبَايِعَانِ[٣].

وأما البيع بسعر أنقص من السعر المتعارف عليه أو الغالب في الأسواق فقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم علي مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أنه يجوز بيع السلع بأقل من السعر المعتاد في الأسواق. وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية –في الأصح–[٥]، والحنابلة [٦]، والظاهرية [٧].

---

(١) المرجع السابق/٤٣٥ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٢٨ : لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ـــ(المحقق :محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطرعام النشر ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٤ م

(٣) المغنى لابن قدامة ١٥١/٤.

(٤) الفتاوى الهندية ٣ / ٢١٤ .

(٥) أسنى المطالب ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٧٣ .

(٦) مطالب أولي النهى ٣ / ٦٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ١٨٧.

(٧) المحلى بالآثار ٥٣٧/٧.

لَكِنْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِنْ هَدَّدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ الْمُخَالِفَ لِلتَّسْعِيرِ بَطَلَ الْبَيْعُ ؛ لأَنَّهُ صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِنَوْعِ مَصْلَحَةٍ ؛ وَلأَنَّ الْوَعِيدَ إِكْرَاه[1] .

المذهب الثاني :

يرى أنه لا يجوز بيع السلع بأقل من السعر المعتاد في الأسواق. وهو مذهب المالكية [2] ومقابل الأصح عند الشافعية[3] .

وَصِحَّةُ الْبَيْعِ مَعَ مُخَالَفَةِ التَّسْعِيرِ مُتَبَادَرٌ مِن ْكَلامِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : وَمَنْ زَادَ فِي سِعْرٍ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ أُمِرَ بِإِلْحَاقِهِ بِسِعْرِ النَّاسِ ، فَإِنْ أَبَى أُخْرِجَ مِنَ السُّوق [4].

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بُطْلانُ الْبَيْعِ [5].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول علي أنه يجوز بيع السلع بأقل من السعر المعتاد في الأسواق. من الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

بعموم قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [6].

---

(١) مطالب أولي النهى ٣ / ٦٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ١٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٢، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٧ .

(٣) أسنى المطالب ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٧٣ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٧ .

(٥) أسنى المطالب ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٧٣ .

(٦) سورة النساء/ الأية ٢٩.

وجه الدلالة:

الأصل الذي تقرره الآية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار الشريعة الغراء وضوابطها.

ومن ثم فإن للتجار من منتجين وغيرهم الحق في بيع سلعهم بالأسعار التي يحصل بها التراضي بينهم وبين المشتري.

أما السنة :

فمَا روى عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{غَلا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ }**[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) امتنع عن التدخل في تحديد الأسعار ، وعدَ ذلك من الظلم . وإجبار الناس علي البيع بسعر محدد ظلم لهم ، والظلم حرام [(٢)]، والمنع من البيع بسعر أقل داخل فيه.

أما المعقول :

لأن الثَّمَن حَقُّ الْعَاقِدِ فَإِلَيْهِ تَقْدِيرُهُ [(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي فى سننه – باب التسعير ٣/ ٦٠٥ –قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح – قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) المبسوط ١٣٩/٢٤، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٦٠/٥، المغني ٤/ ١٥٢، الروضة البهية ١٠/ ،شرح النيل وشفاء العليل ٢٩٢/١٦.

(٣) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦، العناية شرح الهداية ٥٩/١٠.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني علي أنه لا يجوز بيع السلع بأقل من السعر المعتاد في الأسواق. من الأثر وهو :

ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له في السوق ، فقال له : (إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا) [(١)].

وجه الدلالة:

أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَانَ يَبِيعُ دُونَ سِعْرِ النَّاسِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَلْحَقَ بِسِعْرِ النَّاسِ أَوْ يَقُومَ مِنْ السُّوقِ[(٢)].

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه منها [(٣)]:

الوجه الأول: أن هذا الأثر لا يصح ، لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، وهو لم يسمع من عمر إلا نعيه للنعمان بن مقرن.

وأجيب:

بأن هذه العلة غير مسلمة ، فإن رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب معروفة، فقد سئل الإمام أحمد عن روايته عن عمر بن الخطاب ، هل هي حجة ؟ فقال :" هو عندنا حجة ، قد رأي عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟" [(٤)].

الوجه الثاني: أن عمر قد رجع عن منعه حاطباً ، فقد جاء في بعض الروايات: ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره ، فقال له : إن

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٧/٥.

(٣) المحلى بالآثار ٥٣٧/٧.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧٣/١١.

الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع[١].

الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشة ، وأجيب عن بعضها ، يبدو لي – والله تعالي أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول علي أنه يجوز بيع السلع بأقل من السعر المعتاد في الأسواق.

لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم من المعارضة، ولأن قولهم يتفق مع الأصل في أن البياعات والمعاوضات مبناها علي التراضي .

ومن ثم يجوز البيع بسعر أقل إن كان من جهة المنتج للسلعة، لأنه قد يكون هو الوحيد المنتج لها، وعندئذ فلا وجه للقول بمنعه من تخفيض سعرها، لأن الخصم الحاصل علي أسعارها يكون للتجار المتعاملين معه، كتجار الجملة والتجزئة، ومن ثم يستفيد الناس عموماً من بيع هذه المنتجات بسعر أنقص.

ولم يعهد الحجر على الشخص في ملكه بأن يبيع بثمن معين ومن باع بأرخص مما يبيع أهل السوق لا يلام بل يشكر علي ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى.

كما أن الأصل في البيوع الحل كما في قوله تعالي: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[٢]. ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل يعتمد عليه.

ولكن : ينبغي النظر في حكم هذه المسألة مع استصحاب واقع التجارة المعاصرة ، وواقع الأسواق التجارية والمنتجات الحديثة ، والتعاملات التجارية في الأسواق المحلية والدولية مما له أثر – بلا شك – في الأخذ بالقول بالمنع في بعض الأحيان ، أو علي الأقل تقييد القول بالجواز.

---

(١) سبل السلام ٣ / ٣٦.

(٢) البقرة/ آية ٢٧٥.

ومن الأمور التي يجب مراعاتها في هذا الجانب ما يأتي:

١- النظر في الأسباب الباعثة علي التخفيض، والبيع بأسعار أقل من الأسعار المعتادة أو الغالبة في السوق، وذلك أنه مع اتساع التجارة وكثرة المصانع في البلدان المتفرقة برزت ظاهرة المنتجات الصناعية المقلدة، التي تحمل علامات أو أسماء تجارية مقلدة لمنتجات مشهورة، تكون تلك المنتجات المقلدة في الغالب ذات جودة رديئة، وبخاصة مع ضعف الرقابة من الجهات المشرفة، ومن المعلوم أنه تباع هذه المنتجات المقلدة بسعر أقل بكثير من المنتجات الأصلية مما يضر بالمنتجين الأصليين، ومنعاً لهذا الضرر، فإنه لا يجوز بيع تلك المنتجات أصلاً أو بيعها بسعر أقل من المنتج الأصلي .

٢- أنه يوجد في واقع التجار اليوم من يتعاملون بالتجارة بما يعرف بالبضائع المهربة عبر الحدود الدولية، وتباع هذه البضائع بأسعار أقل بكثير من البضائع المستوردة بالطرق النظامية المعروفة، وسبب بيعها بسعر أقل أنها لا يدفع عليها الرسوم الجمركية ولا غيرها من الرسوم التي يدفعها أصحاب السلع المستوردة نظامياً، ولا شك أن هذا فيه إضرار بالتجار المستوردين بالطرق الصحيحة، وفيه تشجيع علي الإخلال بأنظمة الدولة، وإضراراً باقتصادها.

ومثل هذا الأسلوب في خفض الأسعار وإن كان له نفع مؤقت علي الأفراد، إلا أنه لا يخفي عاقبة ضرره وخطره علي المجتمعات، ومثل هذا لا يقال بجوازه. لأن الناس وإن كانوا مسلطون علي أموالهم يبيعونها كيف شاءوا وبالسعر الذى يشاؤن ما داموا أنهم ضمن دائرة الحلال، فإن ذلك ما لم يكن فيه إضرار بغيرهم من العامة أو من التجار، أو إضرار بالمجتمع وبنيته الاقتصادية.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وهى:

١-أن الترويج عبارة عن نشاط أو عملية متعلقة بإمداد المستهلك بالمعلومات الضرورية عن منتج أو خدمة معينة، وتعريفه بها، وإثارة اهتمامه، ومحاولة إقناعه بشراء المنتج ولتسهيل عملية المفاضلة بينه وبين المنتجات البديلة عند اتخاذ قرار الشراء.

٢- بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للفظ التسويق نجد أنه عندهم لا يعدوا معني الترويج للسلع ، والذي يعتبر جزءاً من معني التسويق المعاصر إلا أن هذا الاستعمال لا يشمل جميع جوانب التسويق بمعناه المعاصر.

٣- التسويق هو: الجهود المبذولة في إطار إداري واجتماعي معين ، لإيصال الحاجات والرغبات الإنسانية الحقيقية ، بالتخطيط والتسعير والترويج والتوزيع للسلع أو الخدمات ، بما يلائم المصالح الشرعية للفرد والمجتمع.

٤- الترويج التسويقي: هو إخبار وإقناع المستهلك بخصائص المنتج ومزاياه ودفعه لشراء المنتج. لهذا يعتبر الترويج المتحدث الرسمي باسم المؤسسة فينقل سياستها إلى المستهلك.

٥- يعتبر الإعلان أكثر الوسائل انتشارا ومعرفة بالنسبة للمستهلك، والأكثر استخداما بالنسبة للمنظمات عند الترويج لمنتجاتهم .

٦- إباحة التصوير الآلي بواسطة الكاميرا.

٧- احتواء الإعلان التجاري على صور ذات الأرواح كالإنسان والحيوان جائز ومشروع شريطة مراعاة الضوابط الشرعية.

٨- استخدام صوت المرأة في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف جائز في الأصل إذا أمنت منه الفتنة.

٩- إباحة الدف في النكاح وغيره من المواضع كالعيد والختان وغيرها، ومن ثم يجوز استخدام الدف كخلفية موسيقية في الإعلان التجاري.

١٠- حرمة المعازف جميعها سوى الدف.

١١- جواز هديّة الدَّيْن لغير من عليه الدَّيْن، وذلك كالإنابة في القبض، ويُستحسن الأخذ بشرط المالكيّة في التوثيق لمنع الاختلاف بين المهدى إليه والمدين والدائن.

١٢- عدم جواز الهديّة بالمعدوم، وأنّ الهديّة إذا كانت غير موجودة أو مجهولة وقت العقد،لا تصح لأنها تمليك في الحال.

١٣- الهديّة فيما يُقسَم صحيحة، بشرط أن يكون محلّ الهديّة غيرَ مرتبط بغيره، وغير مشغول

١٤- يجوز بيع السلع بأقل من السعر المعتاد في الأسواق، لأن الأصل في البياعات والمعاوضات مبناها علي التراضي .

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً / القرآن الكريم

ثانياً / كتب التفسير وأحكام القرآن وما يتعلق به:

١ – أحكام القرآن :

لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى(المتوفى سنة ٣٧٠هـ) ، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢ – أحكام القرآن :

لأبى بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى (المتوفى سنة ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديث وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية.

٣– أحكام القرآن للشافعي:

لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ(كتب هوامشه :عبد الغني عبد الخالققدم له :محمد زاهد الكوثريالناشر :مكتبة الخانجي – القاهرةالطبعة :الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٤ – الجامع لأحكام القرآن :

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى(المتوفى سنة ٦٧١هـ – ١٢٧٣م)، طبعة دار الحديث طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤١٤ – ١٩٩٤م ،والطبعة الثانية: ١٤١٦ –١٩٩٦م .

٥ – تفسير آيات الأحكام :

لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق :ناجي سويدان – الناشر :المكتبة العصرية للطباعة والنشر–تاريخ النشر١٠/ ١ / ٢٠٠٢.

٦- روائع البيان تفسير آيات الأحكام :

لمحمد علي الصابوني طبع على نفقة :حسن عباس الشربتلي الناشر : مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروتالطبعة :الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

٧- المفردات في غريب القرآن :

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ(المحقق :صفوان عدنان الداودي) الناشر :دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت –الطبعة :الأولى – ١٤١٢ هـ

ثالثاً / كتب الحديث :

٨- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام :

لمحمد بن على وهب تقى الدبن ابن دقيق العيد (٦٢٥- ٧٠٢)

الناشر :مطبعة السنة المحمدية .

٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

المؤلف :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ(تحقيق :أبو عاصم حسن بن عباس بن قطبالناشر :مؤسسة قرطبة – مصرالطبعة :الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠- سنن أبي داود :

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى(٢٠٢-٢٧٥هـ) الطبعةالجديدة ١٤٢١ ،٢٠٠٠م- مكتبة المعارف الطبعة الثانية.

١١- سنن الترمذى :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سور (٢٠٩-٢٩٧هـ) تحقيق يوسف الحوت ومحمد فؤاد الباقى ،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٠٨- ١٩٨٧م .

١٢– السنن الكبرى :

لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

١٣– السنن الصغرى :

لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) طبعة.

١٤– سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:

لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (المتوفى سنة١١٨٢هـ) طبعة دار الحديث .

١٥– صحيح البخارى :

للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى رحمه الله، ضبط الدكتور: مصطفى البغا ، طبعة اليمامة، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ١٩٨٧م.

١٦– صحيح مسلم :

للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى(٢٠٦-٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٥ -١٩٥٥م.

١٧– سنن ابن ماجه :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع

١٨– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ه ـ(المحقق :شعيب الأرنؤوطالناشر :مؤسسة الرسالة – بيروتالطبعة :الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

١٩- صحيح مسلم بشرح النووى:

لمحى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى (المتوفى سنة ٦٧٨هـ) المطبعة المصرية – وطبعة دار الريان للتراث.

٢٠- طرح التثريب فى شرح التقريب:

للحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى (المتوفى سنة ٨٠٦) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢١- عمدة القارى شرح صحيح البخارى :

لأبى بدر الدين أبى محمد بن محمود بن أحمد العينى (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ)، طبعة دار الفكر .

٢٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى:

للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد حجر العسقلانى الشافعى (المتوفى سنة ٨٥٢هـ -١٤٤٩م) راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد ،وراجعه لغويا السيد محمد عبد العاطى، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة شركة الطباعة المتحدة، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م.

٢٣- المنتقى شرح موطأ مالك:

للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى(سنة٤٠٣-٤٩٤هـ) طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٨٢ -١٩٩٥م.

٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة١٢٥٠هـ) طبعة المطبعه العثمانية.

٢٥– المصنف فى الأحاديث والآثار:

لأبى عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى(المتوفى سنة٢٣٥هـ)ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤ –١٩٩٤م.

٢٦– المصنف:

للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق همام الصنعانى ولد سنة ١٢٦هـ وتوفى سنة٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، طبعة المكتب الاسلامى ببيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٣٩١ –١٩٧٢م .

رابعاً / الفقه :

الفقه الحنفى :

٢٧– البحر الرائق شرح كتر الدقائق:

لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ –١٥٦٣م، وبهامشه حاشية الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامى.

٢٨– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :

لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ – طبعة دار الكتب العلمية.

٢٩– بريقة محمودية فى شرح طريقة محمدية:

لأبى سعيد الخادمى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٠– تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق:

لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشة حاشية الشيخ الشلبى الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ –الناشر دار الكتاب الإسلامى.

٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار:

لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- طبعة بولاق .

٣٢- الجوهرة النيرة:

لمختصر القدورى فى فقه الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمانى: لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى العبادى المتوفى فى سنة٨٠٠هـ ،المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

٣٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام :

لعلى حيدر ، تعريب المحامى فهمى الحسينى، طبعة دار الجيل – بيروت ، طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٤- الفتاوى الهندية:

للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية ـ طبعة دار الفكر سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٥- المبسوط:

لشمس الأمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المحتوى على كتاب ظاهر الرواية: للإمام محمد الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى.

٣٦- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر :

للمحقق عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخى ذاده المعروف بدمادا أفندى، وبهامشه الشرح المسماة بدر المنتقى فى شرح الملتقى- دار إحياء التراث العربى – الطبعة الأولى .

الفقه المالكى :

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبى (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م مطبعة مصطفى البابى.

٣٨- التاج والإكليل لمختصر خليل :

لأبى عبد الله محمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق(المتوفى سنة٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب- طبعة دار الفكر.

٣٩- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك :

للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى- طبعة دار الفكر.

٤٠- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير: لشيخ الدردير (المتوفى سنة١٢٠١هـ) طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٤١- حاشية الصاوى على الشرح الصغير:

لأحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى المتوفى سنة ١٢٤١هـ - على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، حشى بها الصاوى على الشرح الصغير لشيخه أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ أسماها – بلغة السالك لأقرب المسالك – طبعة دار المعارف بمصر.

٤٢- حاشية العدوى:

لعلى الصعيدى العدوى، طبعة دار الفكر.

٤٣- الفواكه الدوانى:

شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى (المتوفى سنة١١٢٥هـ) على رسالة أبى محمد بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى (سنة٣١٦هـ ـ ٣٨٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٤- منح الجليل على شرح مختصر خليل:

لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب(٩٠٢هـ -٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق (المتوفى سنة٧٦٨هـ)ـ طبعة دار الفكر ـ الطبعة الثالثة سنة١٤١٢ه - ١٩٩٢م.

٤٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر :دار الفكر.

الفقه الشافعي:

٤٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب:

للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (سنة٨٢٦هـ ٩٢٦هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى ـ طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٤٧- الأم :

للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى. المتوفى سنة٢٠٤هـ) مع مختصر المزنى ـ طبعة دارالمعرفة.

٤٨- حاشية قليوبى وعميرة:

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصرى المتوفى سنة٦٣٩هـ) والثانية لشهاب الدين احمد البرلسى الملقب بعميرة (المتوفى سنة٩٥٦هـ)على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى (المتوفى سنة ٨٤٦هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ـ طبعة دار إحياء التراث العربى ـ فيصل عسى البابى الحلبى.

٤٩– روضة الطالبين وعمدة المفتين :

لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ(تحقيق :زهير الشاويشالناشر :المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

٥٠– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية :

لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر :المطبعة الميمنية.

٥١– المجموع شرح المهذب :

للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى(المتوفى سنة٦٧٦هـ) ومعه فى أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع : للسبكى، والثالثة للمحقق محمد نجيب.

٥٢– مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج:

شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى – طبعة دار الفكر.

٥٣– نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج :

لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى المصرى الشهير الشافعى الصغير ١٠٠٤هـ ١٥٩٦م، طبعة مصطفى الحلبي.

الفقه الحنبلى:

٥٤– الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (سنة ٨١٧ هـ ـ ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى.

٥٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان :

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ(المحقق :محمد حامد الفقي الناشر :مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية :

لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى (المتوفى ٦٧٣ هـ) الناشر مؤسسة قرطبة .

٥٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى:

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب:

لأبى محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفارينى مؤسسة قرطبة.

٥٩- الفروع :

لشمس الدين المقدس أبى عبد الله محمد بن مفلح(المتوفى سنة ٧٦٣هـ) ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المداوى ثم الصالحى الحنبلى راجعه عبد الستار أحمد فرج - طبعة عالم الكتب الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع :

للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى ١٠٥١هـ) الناشر دار الفكر = سنة النشر ١٤٠٢ه- بيروت.

٦١- المغنى:

لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى إسماعيل الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفى سنة٦٢٠هـ)، طبعة دار المنار ١٤٣٧ ه.

٦٢- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى:

للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى، وتجريد زوائد الغاية والشرح الشيخ حسن الشطى الناشر المكتب الإسلامى.

الفقه الظاهرى:

٦٣- المحلى بالآثار:

لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى(المتوفى سنة ٤٥٦هـ) طبعة دار الفكر.

فقه الشيعة الزيدية:

٦٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :

للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى(المتوفى سنة ٨٤٠هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامى ـ القاهرة.

فقه الشيعة والإباضية:

٦٥- الروضة البهية:

لزين الدين على بن أحمد العاملى الجبعى(المتوفى ٩٦٦هـ) فى شرح اللمعة الدمشقية : لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى ـ الناشر دار العالم الإسلامى بيروت.

٦٦- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام :

لجعفر بن الحسين بن يحيى الهذلى ـ طبعة مطبعة الآداب ـ الطبعة الأولى سنة ٣٨٩هـ ـ١٩٦٩م ، مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ.

٦٧- شرح النيل وشفاء العليل :

للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني(المتوفى سنة ١٢٢٣هـ) وشرحه : العلامة محمد بن يوسف أطفيش . طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ ـ١٩٨٥م.

خامساً/ أصول الفقه :

٦٨- شرح التلويح على التوضيح :

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، المتوفى سنة ٧٩٢هـ) طبعة مطبعة محمد على صبيح وأولاده.

٦٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :

لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ه ـ(الناشر :دار الكتاب الإسلامي .

سادساً/ كتب القواعد:

٧٠- القواعد لابن رجب :

لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ه) (الناشر : دار الكتب العلمية).

سابعاً/ كتب الفتاوى:

٧١- الفتاوى الكبرى :

لتقى الدين بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ثامناً/ كتب المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية:

٧٢- الفروق اللغوية :

لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى نحو ٣٩٥ه)ـ حققه وعلق عليه :محمد إبراهيم سليمالناشر :دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .

٧٣- لسان العرب:

لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ـ طبعة دار التراث العربى، ومطبعة دار المعارف.

٧٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى:

لأحمد بن محمد بن على القرى الفيومى سنة ٧٧٠هـ ـــ دار الفكر.

٧٥- المغرب فى ترتيب المعرب :

لأبى الفتح ناصر بن السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى(المتوفى سنة ٦١٦هـ) دار الكتاب العربى بيروت.

٧٦- المعجم الوسيط :

المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر / دار الدعوة.

٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر :

لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ه ـــ(الناشر :المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩متحقيق :طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

تاسعاً / كتب التراجم والأعلام والطبقات :

٧٨- تهذيب التهذيب:

للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى(المتوفى سنة٨٥٢هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ـــ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ.

٧٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر :

لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ه ـــ الناشر :دار الفكر الطبعة :الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ .

عاشراً / كتب متنوعة :

٨٠- إحياء علوم الدين :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)(طبعة دار الفكر).

٨١- التسويق مدخل تطبيقي :

أ .د.عبد السلام أبو قحف- أستاذ إدارة الأعمال الدولية – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية – مصر - دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠٠٢.

٨٢- دور التغليف في النشاط الترويجى للمؤسسة :

أ / مصباح ليلى - قسم التسويق - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير- جامعة منتورى – قسطنينه- - دراسة حالة شركة الأطلس لمشروبات بيبسي كولا " بالجزائر العاصمة - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير – السنه الجامعيه ٢٠٠٩- ٢٠١٠ .

٨٣- دور الترويج في تفعيل خدمة النقل البري :

أ / باجى فتيحه - قسم التسويق - كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير - جامعة قاصدي مرباح- ورقلة - د راسة حالة المؤسسة الخدمية للنقل و إيجار المعدات مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص - تسويق خدمات - و زارة التعليم العالي و البحث العلمي – الجزائر – للعام الجامعى ٢٠١١- ٢٠١٢ .

٨٤- المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية :

د. بلحيمر إبراهيم - فرع علوم التيسير - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر – رسالة دكتوراه للعام الجامعى ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

٨٥– مقاصد الشريعة الإسلامية :

لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ه) ـــ(المحقق :محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطرعام النشر ١٤٢٥ هـــ – ٢٠٠٤ م.

٨٦– الموسوعة الفقهية الكويتية :

صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويتعدد الأجزاء 45 : جزءاالطبعة) :من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـــ .(الأجزاء ١ – ٢٣ :الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت .الأجزاء ٢٤ – ٣٨ :الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر .الأجزاء ٣٩ — ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة

الحادى عشر/ جرائد ومجلات:

٨٧– الإعلانات التجارية – أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي :

د .عبد المجيد الصلاحين – مجلة الشريعة والقانون — العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ يونيو ٢٠٠٤ م] ٣٨

٨٨– الهدايا الترويجية التجارية تخريجها الفقهي، وضوابطها الشرعية :

عماد محمد رضا ، على التميمى ، عادل جرب اللصاصمه – جامعة البلقاء التطبيقيه — الاردن — كلية الزرقاء — قسم علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٠ ، ملحق ١– ٢٠١٣.

الثاني عشر/ مواقع الأكترونية :

٨٩– موقع أسلام ويب

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=358624

٩٠– فتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الأولى ١/ ٦٧١ : موقع اللجنه على الشبكه العنكبوتيه (الأنترنت). http://www.alifta.net/